

جامعة طنطا  
كلية الحقوق

**جريمة التحريض على العنف بين حرية  
الرأي وخطاب الكراهية**  
**دراسة تحليلية مقارنة**

**دكتور**

**ياسر محمد اللمعي**

مدرس القانون الجنائي

بكلية الحقوق - جامعة طنطا

دكتوراه الدولة في القانون - جامعة رانس - فرنسا

**المقدمة :**

في السنوات الأخيرة، أسفرت الأحداث المنطوية على خطاب الكراهية، والتميط السلبي في وسائل الإعلام، وحتى على دعوة مسئولين عموميين وأحزاب سياسية إلى الكراهية الدينية أو القومية، عن عمليات قتل لأشخاص أبرياء وهجمات على أماكن عبادة ودعوات إلى الانتقام. ودوامه العنف هذه تحتم علينا أن نجدد البحث عن التوازن الصحيح بين حرية التعبير - وهي من أثنى حقوقنا كبشر وأكثرها جوهرية - والحاجة التي لا تقل عنها أهمية إلى حماية الأفراد والمجتمعات من التمييز والعنف.

ففي أكثر المجتمعات ديمقراطية يعتبر التحريض على القتل والعنف جريمة يعاقب عليها القانون، ولا يعتبر جزءا من حرية الرأي والتعبير، أما عندنا فإن ماكينه التحريض الاعلامي في الفضائيات العربية بل في المساجد والكنائس والمدارس يتم التغاضي عنها والصمت عليها، ولو حللنا نفسية الشباب الذين يمارسون القتل فعليا لوجدناهم ضحايا لهؤلاء المحرضين وللإعلام الذي يستسهل القتل بحجة الانفراد الحصري بعرض الموضوع ويبالغ في ابراز اكبر كمية ممكنة من القتل والتمثيل بالجنث وصور الدماء والأشلاء البشرية بما يتنافى مع حقوق الانسان والمواثيق الدولية المتعلقة بالإعلام.

### اهمية الدراسة :

فجريمة التحريض علي العنف تعد من الجرائم التي تهدد امن واستقرار اي مجتمع كما انها تشكل مخالفة صريحة للدستور والقوانين المصرية حيث وردت الكثير من الفقرات والمواد التي تجرم هذه الافعال نظرا لما تسببه من ضرر على السلم الاجتماعي وخطرا على وحدة مكونات الشعب المصري. حيث ان وظيفة القانون الجنائي هي حماية مصالح المجتمع الاساسية والحفاظ عليها في حالة توازن واستقرار في ظل ما يتسم به العصر الحالي من ثورات وانقلابات واضطرابات وقلق تهدد دول وأفراد مما يبرز اهمية دراسة جريمة

التحريض وعرض صور التحريض علي العنف المتنوعة وتحديد موقف التشريعات سواء كانت عربية او غربية من تجريم هذه الصورة المختلفة ومكافحتها.

#### اهداف الدراسة :

تهدف دراسة جريمة التحريض الي محاولة الوصول الي اجابات لمجموعة من الاسئلة منها علي سبيل المثال : يحدث احيانا أن يقدم شخص علي حمل اخر علي ارتكاب جريمة معينة سواء أكان للمحرض مصلحة في ارتكاب هذه الجريمة أم لا. فهل يطال العقاب هذا الاخير وهل يشترط لمعاقبته أن يرتكب المحرض الجريمة موضوع التحريض<sup>(١)</sup>. فهدف الدراسة هو تحديد موقف التشريعات المقارنة من العقاب علي التحريض، فإذا كان الجواب بنعم فهل يعاقب علي هذه الفعل باعتباره شريكا في جريمة اخري ام انها يعاقب باعتباره فاعلا في جريمة مستقلة قائمة بذاتها. وكذلك توضيح الصور المستحدثة من التحريض علي العنف وموقف التشريعات المقارنة منها.

وسوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين في المبحث الاول ماهية التحريض علي العنف ثم في المبحث الثاني نوضح الصور المستحدثة من جرائم التحريض علي العنف.

## المبحث الاول : ماهية التحريض علي العنف

(١) - د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني المسؤولية الجنائية، الطبعة الاولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص ٢٠١.

سوف نتناول في هذا المبحث توضيح مفهوم التحريض باعتبار ان جريمة التحريض تثير العديد من التساؤلات القانونية ولا يمكننا تناول هذه الاشكالات القانونية قبل ان تصل الي تعريف محدد للتحريض وكذلك ابراز مظاهر الاختلاف بين المخرض وغيره من المساهمين في الجريمة وذلك في المطلب الاول اما بالنسبة للمطلب الثاني سوف نتناول فيه تحديد اركان جريمة التحريض علي العنف.

### **المطلب الاول : مفهوم التحريض**

نظراً إلى اختلاف الأوجه التي يمكن أن يحصل فيها الإيحاء بارتكاب جريمة معينة وتأثيره علي نفسية الموحى إليه كان لابد من التمييز بين مجرد الأفكار الاجرامية التي ترد لدى إنسان بحضور إنسان اخر والتي ليس من شأنها ان تشكل ذلك الخطر على المجتمع كما لو كانت عملاً إيجابياً يرمي إلى خلق الفكرة الاجرامية لدى من لم تكن لديه ومن ثم حمله بشتى الطرق علي تنفيذها. فالتعبير عن الأفكار الاجرامية شيء وخلق الفكرة الاجرامية شيء اخر أشد خطورة. هذا الوضع الأخير هو الذي أراد المشرع أن يجرمه عندما نص علي العقاب علي التحريض<sup>(١)</sup>.

#### **أولاً: المفهوم اللغوي للتحريض:**

(١) - د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، الجزء الثاني المسؤولية الجنائية، ص ٢٠١.

هو الحث على الشيء والدفع اليه أو القيام به. تعتبر كلمات الدفع والحث والإغواء والتحبيذ - مترادفات لكلمة تحريض فلها الدلالة ذاتها والمعنى نفسه، والتحريض كما يكون مقصودا به الخير فقد يكون مقصودا به الشر أيضا فيمكن ان يحرض شخص آخر على القيام بعمل خير أو على ايتان عمل شرير، فقد جاء في القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى : "وحرص المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله اشد بأسا " وأيضا في قوله تعالى "يا أيها النبي حرص المؤمنين على القتال" والمقصود به هو الحفز والتحريك والدفع بأية طريقة وعلى أية وجه(٣).

وهناك أيضا بعض المصطلحات القريبة من معنى التحريض ولكنها لا تعتبر تحريضا بالمفهوم اللغوي والذي يكمن في خلق فكرة الجريمة لدي شخص خالي الذهن. ومن هذه المصطلحات القريبة من معنى التحريض كالتالي :

- ١- الدعوة : وهي الحث علي ارتكب الفعل والترغيب فيه.
- ٢- التلميح : وهو الاشارة الي الشيء من غير تصريح.
- ٣- التحبيذ : وحبذ الشيء أي راءاه موافقا مقبولاً.
- ٤- النصيحة : نصحه أي أرشده ووعظة.
- ٥- التشجيع : شجعه علي الأمر، جعله يقدم عليه.
- ٦- السعي : أي العمل علي الشيء(٤).

### ثانيا: التحريض (اصطلاحا قانونيا):-

(٣) - سورة النساء الاية رقم ٤٨ ،سورة الأنفال الآية رقم ٦٥ .  
 ٤ - جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة الاولى، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٤، ص ٨٢٠ (دعوة)، ١٢٩٧ (لمح)، ٥٤٦ (حبذا)، ١٥٠٥ (نصح)، ٨٦٦(شجع)، ٨٢٠ (سعى).

هو عبارة عن خلق التصميم والعزيمة على ارتكاب وتنفيذ الجريمة ومعنى آخر هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص المحرض بنية دفعه الى ارتكاب الجريمة.

### ثالثاً. موقف الشريعة الاسلامية من تعريف التحريض :

تناول فقهاء الشريعة الاسلامية موضوع التحريض علي الجريمة عند حديثهم عن الاشتراك في الجريمة، وقسموه الي نوعان : النوع الاول الاشتراك المباشر اما النوع الثاني الاشتراك بالتسبب، وأساس هذه التفرقة، هي ان النوع الاول يباشر تنفيذاً للركن المادي للجريمة، اما النوع الثاني فهو الذي يتسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو بذل العون ( المساعدة)، بعيداً عن تنفيذ الركن المادي للجريمة، حيث اعتبروا التحريض صورة من صور الاشتراك بالتسبب وهي الاتفاق والتحريض والإعانة (المساعدة) (٥).

وقد ذهب بعض الفقه الاسلامي الي تعريف التحريض(٦) بأنه هو التأثير علي الغير، ودفعه نحو اتيان الجريمة، سواء كان ذلك بوعده، أو اغراء ذلك، من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية. هذا وقد افرد الامام مسلم في صحيحة باباً في التحريض علي قتل الخوارج(٧).

وقد فرقت الشريعة الاسلامية بين عقوبة الشريك المباشر ( الفاعل) والشريك المتسبب ( المحرض)، ذلك أن القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية، هي أن جرائم الحدود والقصاص تطبق علي الفاعل الاصلي بينما يعاقب

(٥) - د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٦٨، ص ٣٥٧.

(٦) - د. غيث محمود الفاخري، الاشتراك الجنائي في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، بنغازي، ليبيا، جامعة قار يونس، ١٩٩٣، ص ٢١٩.

(٧) - الامام مسلم النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الرابع، الجزء السابع، كتاب الزكاة باب التحريض علي قتل الخوارج، ص ١٧٩.

المحرض بالعقوبة غير المقدرة شرعاً وهي التعزير. والحكمة في تطبيق العقوبات المقدرة علي الفاعل في أن هذه العقوبات بالغة الشدة والقسوة، فلا توقع إلا علي من ارتكب الجريمة مباشرة، بينما نجد المحرض لا ينفذ الجريمة بنفسه، الامر الذي يعتبر في الاسلام، ولما كانت الحدود تدرأ بالشبهات فلا يمكن إقامة الحد علي المحرض، وينحصر عقابه في التعزير فحسب<sup>(٨)</sup>.

#### رابعاً. مفهوم التحريض في التشريعات العربية :

في بداية الامر لم تعرف التشريعات الوضعية القديمة تعريف محدد للتحريض، ولذلك يكون مقصوده هو ما يفهم عادة من هذا اللفظ، فالتحريض مفهومه واسع ما لم يقيد لأن هذا اللفظ يشمل كل ما من شأنه حمل شخص علي التصرف علي وجه معين متمثل في القيام بفعل أو عمل معين له أثر مؤكد<sup>(٩)</sup>.

فبالنظر الي التشريعات الجنائية العربية فيما يتعلق بالتحريض، نلاحظ أن بعض هذه التشريعات قد توسعت في تحديد مفهوم التحريض وبالتالي استخدمت مصطلحات مختلفة لا تتطابق مع المعني اللغوي لكلمة التحريض، فعلي سبيل التشريع السوداني اعتبر من قبيل التحريض صوراً لا تدخل بطبيعتها ضمن معني التحريض، كالاشتراك مع شخص أو أكثر والمساعدة والتسهيل<sup>(١٠)</sup>. حيث إن التحريض قد عرفته المادة ٢٥ من القانون الجنائي السوداني الصادر في عام ١٩٩١ بأنه إغراء الشخص لغيره بارتكاب جريمة أو

(٨) - د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، الجزء الاول، مرجع سابق، ص ٣٦٧ وما بعدها.

(٩) - د. علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٣٠.

(١٠) - د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، القاهرة، مطبعة العالمية، ١٩٧٠، ص ١٢٣.

أمره لشخص مكلف تحت سلطانه بارتكابها. فالتحريض الذي يعاقب عليه القانون السوداني يكون بإغراء شخص لارتكاب جريمة أو أمره بارتكابها وقد يكون بالمساعدة أو التشجيع أو الدفع وقد يكون في صورة هدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة وعلى العموم كل ما يهيج شعور الفاعل ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة. والتحريض الذي يقصده القانون السوداني بالإغراء أو الأمر هو الذي يسبق الفعل ولا يفسر تقصير الشخص حتى إذا كان ملزماً قانوناً بنفي الفعل أو الاعتراض عليه، بأنه حرض على ارتكابه إذا لم ينفه أو يحتويه لأن النفي أو الاعتراض أمر لاحق للفعل المحرض عليه. وبالتالي لا تكفي هنا أي إشارة أو تلميح لإثبات جريمة التحريض ولكن يجب أن تكون الإشارة أو التلميح مرتبطاً بالفعل موضوع التحريض<sup>(١)</sup>.

اما في التشريعات الجنائية الحديثة فقد اهتمت بتحديد مفهوم التحريض ومن هذه التعريفات، تعريف التحريض بأنه دفع الغير علي ارتكب الجريمة، ويستوي في ذلك أن يكون التحريض خالفاً لفكرة الجريمة لدي الغير، والتي لم تكن موجودة من قبل، أو كان التحريض متمثلاً في تشجيع الغير علي تحقيق فكرة الجريمة والتي كانت موجودة لديه قبل التحريض<sup>(٢)</sup>. اما البعض الاخر فقد عرف التحريض بأنه خلق فكرة الجريمة لدي شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلي تصميم علي ارتكابها<sup>(٣)</sup>. او بأنه خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً أو متردداً فيها بقصد ارتكابها. او هو فعل الايحاء إلي الغير بعمل جرمي علي وجه العموم، أو دفعه إلي القيام بعمل خطير.

(١) - استئناف محاكم خاصة، الموسوعة السودانية للاحكام والسوابق القضائية، عدد ١٩٩١، حكومة السودان ضد علي ابو عنجة الموت واخرين، م ت /س م خ /١٤٧ /خ ٩٢.

(٢) - مأمون سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٢٥.

(٣) - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٢٠.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية التحريض<sup>(٤)</sup> بأنه « كما أن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده».

ومن هذه التعريفات السابقة نستخلص منه ان هناك عناصر يلزم توافرها قانوناً وهي كالتالي : **اولاً**. أن يكون الجاني قد توصل إلي خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها أو متردداً فيها بقصد ارتكابها، **ثانياً**. يتخذ شكل إبراز ضرورة الجريمة وتعميق بواعثها، وتحبيذ اثارها والتهوين من شأن الموانع التي تردد النفس عنها، والعقبات التنفيذية التي تعترض تنفيذها علي نحو يخلق في ذهن من يتوجه إليه التحريض فكرتها والتصميم عليها، **ثالثاً**. كما يلزم أيضاً أن يكون لدي المحرض قصد ارتكاب الجريمة، فلا يكفي أن يصدر عنه فعل أو أفعال ايجابية من شأنها خلق فكرة الجريمة فقط<sup>(٥)</sup>. وبناء علي ذلك يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً اخر بأي وسيلة كانت علي ارتكاب الجريمة<sup>(٦)</sup>.

فتحريض شخص علي ارتكاب جريمة هو إيجاد نية إجرامية حاسمة لدية، بعد أن لم يكن لهذه النية وجود في نفسه أصلاً، أو مجرد محاولة إيجاد تلك النية، فالتحريض يقتضي قيام شخص بخلق فكرة إجرامية يتفق عنها

(٤) - نقض ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦، الدوائر الجنائية طعن رقم ٤٩٤٣٨، س ٧٢، ص ٥٧.  
 (٥) - محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦، ص ٤٠٣ وما بعدها.  
 (٦) - د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب، سوريا، ١٩٩٧، ص ٢٧٧.

دماغه الاثم لدي شخص اخر، ثم تقوية التصميم علي ارتكابها لدية<sup>(١٧)</sup> مثله في ذلك قول الله سبحانه وتعالى ( كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين<sup>(١٨)</sup>).

والتحريض حسب ما جاء في المادة ٢١٧ من قانون العقوبات اللبناني هو حمل شخص أو محاولة حمله بأية وسيلة كانت علي ارتكاب جريمة. والمقصود بحمل الشخص هو إيجاد الفكرة الاجرامية لديه. ويترتب علي ذلك نتائج أهمها أن مجرد التحدث عن إمكانية ارتكاب الشخص لجريمة لا يعتبر تحريضاً لأنه لا يهدف إلى إيجاد الفكرة الاجرامية لدى هذا الشخص كما انه إذا كان هذا الشخص قد عزم علي ارتكاب جرمه فإن التحريض يكون دون موضوع لأن الفكرة الاجرامية التي يرمي التحريض إلى إيجادها متوفرة لديه إلا أنه يمكن اعتباره تشديداً للعزيمة.

وقد عرف المشرع الجنائي السوري التحريض في المادة ٢١٦ من قانون العقوبات بأنه : الحمل او محاولة الحمل على ارتكاب الجريمة والمساواة بين الحمل ومحاولته. ونلاحظ هنا ان التحريض يعتبر تاماً سواء قبله من وجه اليه او رفضه ويتميز نشاط المحرض بأنه ذو طبيعة نفسية فهو يتجه الى نفسية الفاعل ليؤثر عليه فيدفعه الى الجريمة.

فهي المعاونة النفسية تشمل تحريض الشريك الأساسي لارتكاب الجريمة وذلك باستخدام الكلمات أو الايماءة أو بالتواجد الفعلي طالما أن الشريك الأساسي يعلم أن مراد الشريك يكمن في معاونته في ارتكاب الجريمة. وليس من

(١٧) - د. كامل السعيد، الاحكام العامة للاشتراك الاجرامي في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الاولى، الجزء الاول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص ٤١١.

(١٨) - سورة الحشر، اية ١٦.

الضروري أن يكون أفعال الشريك هي التي سببت أو ساهمت في جعل الشريك الأساسي يرتكب الجريمة. بمعنى آخر، أنه ليس من الضروري إثبات أن أفعال الشريك هو المسبب الحقيقي أم لا في مجرى الجريمة. ويجب أن تبين الحالة بأن المتهم قد قدم المساعدة وقصد بنيته في معاونة الجاني. بينما لا يتحتم وجوده في مشهد الجريمة أو حتى العلم بدنو حدوث الجريمة لإدانته بتهمة مساندة الجاني.

ويعتبر التحريض من اخطر صور النشاط الاجرامي، لان المحرض غالبا ما يكون هو المدبر لإرتكاب الجريمة والمخطط لها والمسئول الرئيسي عن تنفيذها، وهذا ما دعا بعض التشريعات إلى أخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية، والنص عليه بصفة مستقلة، واعتبار المحرض في حكم الفاعل، ولو امعنا النظر في المحرض، لما امكن وصفه بأنه فاعل للجريمة لأنه لا يساهم في تنفيذها، كما لا يسوغ القول بأن نشاط المحرض تبعي بالنسبة لنشاط فاعل الجريمة الاصيلي، لأن هذا المحرض هو الذي يخلق التصميم الاجرامي في ذهن الفاعل<sup>(١)</sup> وعليه، فإن بعض التشريعات - ومنها المشرع الأردني - تقرر مسؤولية المحرض وفقا لقصده الجرمي، وهي تعتمد في ذلك على فكرة الفصل بين مسؤولية المحرض ومسؤولية " الفاعل".

وقد تناول المؤتمر السابع الذي نظمته " الجمعية الدولية لقانون العقوبات " في أثينا سنه ١٩٥٧، موضوع " الاتجاه الحديث في فكرة الفاعل أو الشريك والمساهمة في الجريمة " ومن ضمن توصيات هذا المؤتمر أن قواعد المساهمة الجنائية التي يقرها كل نظام قانوني يجب أن تضع في اعتبارها الفروق بين أفعال المساهمة التي تصدر عن كل مساهم في الجريمة من ناحية،

(١) - انظر، د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣.

والفروق بين المساهمين من حيث الخطيئة الشخصية وخطورة الشخصية من ناحية أخرى. كما اوصى المؤتمر بأنه يعتبر " فاعلا Auteur " من يحقق بسلوكه العناصر المادية والشخصية المكونة للجريمة، وإذا كانت الجريمة " جريمة امتناع " اعتبر فاعلا من يحمله القانون التزاما باتيان الفعل، كما يعتبرون " فاعلين Co- auteurs " من يرتكبون سويا الاعمال التنفيذية للجريمة بقصد مشترك متجه إلى ارتكابها، ويعتبر " فاعلا غير مباشر Auteur mediat " من يدفع إلى ارتكاب الجريمة منفذا لا يجوز تقرير مسؤوليته عنها، ويعتبر " محرضا Instigateur " من يحمل عمدا شخصا على ارتكاب جريمة، ولا يجوز توقيع عقاب على المحرض إلا إذا بدأ الشخص الذي اتجه التحريض إليه في تنفيذ جريمته، ومع ذلك، فإنه يجوز توقيع الجزاء على المحرض إذا كان التحريض غير متبوع بأثر على أن يحدد هذا الجزاء وفقا للشروط التي يحددها القانون وفي ضوء الخطورة الاجرامية للمحرض(٢٠).

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الأردني، نجد أن المادة /٨٠/أ منه تنص على انه يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة. كما أن الفقرة /ب/ من المادة تنص على أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة، ويتبين من قراءة هذا النص أن المشرع الأردني يعاقب على التحريض ولو لم يترتب عليه أثر، وذلك على اعتبار أن التحريض

(٢٠) - د. السعيد مصطفى السعيد، اتجاهات محكمة النقض والإبرام في التفرقة بين الفاعل والشريك في الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السبته /١٢، ١٩٤٢، ص ص ٤٤، الدكتور محمد محي الدين عوض، نظرية الفعل الاصلي والاشترك في القانون السوداني المقارن مع الشرائع الانجلوسكسونية والتشريع المصري مجلة القانون والاقتصاد العددان ١ و ٢، السبته ٢٦، ١٩٥٦، ص ١٤١ وانظر :

.Chavanne A., Complicite, Encyclop. Dalloz, Penal 11, 1967, p.2

جريمة مستقلة، وهذا يعني أن التحريض على ارتكاب الجريمة " جنائية أو جنحة" هو في حد ذاته جريمة سواء قبل الشخص الذي وجه إليه هذا التحريض أن يقوم بما طلب منه أو رفضه. وتأكيدا لذلك فإن المادة / ٨١ / ٣ من قانون العقوبات تنص على انه إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها وعليه فإن المشرع الأردني يجعل من التحريض غير المتبوع بأثر جريمة مستقلة عقوبتها اخف نسبيا من عقوبة الجريمة المحرض عليها، بل وأخف من عقوبة التحريض فيما لو استجاب المحرض وارتكب الجريمة التي طلب إليه تنفيذها<sup>(٢١)</sup>.

ولأن التحريض على ارتكاب الجريمة هو عبارة عن خلق فكرتها في ذهن المحرض، وتوجيه ارادته إلى ارتكابها، ودفعه إلى ذلك بوسائل التأثير التي نص عليها القانون في المادة / ٨٠ / أ، فينبغي أن يكون الشخص الذي وجه إليه التحريض اهلا لتحمل المسؤولية الجنائية سيء النية حتى يعد فاعلا اصليا للجريمة التي جرى تحريضه على ارتكابها. أما إذا كان هذا الشخص عديم المسؤولية لانعدام الادراك أو التمييز . كالصغير والمجنون، أو كان حسن النية لعدم توافر القصد الجرمي لديه، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى افلات

(٢١) - د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٣٥.

يترادف تعبير " المساهمة الجنائية " المصطلح الفرنسي "Participation Criminelle" اما تعبير الاشتراك فيقتصر في دلالاته على المساهمة التبعية، وهي ترادف المصطلح الفرنسي "Complicite"، أنظر د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣ و ٤.

Rassat, M. Laure, Droit penal , Press Universitaire de France, 1988, P. 422. اعمال المؤتمر الدولي لقانون العقوبات، اثينا ١٩٥٧، المجلة الدولية لقانون العقوبات.

Rev. International de Droit Penal, 1957, P.508

وانظر : د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٩ و ١٠، د. محمود محمود مصطفى، نموذج لقانون العقوبات، الطبعة الأولى مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٦، ص

المحرض من العقاب، ولا شك أن هذه النتيجة غير منطقية، وهي بذلك غير مقبولة وكان لا بد من وضع حل لعلاج مثل هذا الموقف، فظهرت نظرية الفاعل المعنوي التي تتوسع في مفهوم فاعل الجريمة، وتعتبر كل من سخر شخصا غير مسئول جنائيا فاعلا اصليا للجريمة، وقد أخذ بهذا الحل كل من الفقه والقضاء في ألمانيا<sup>(٢٢)</sup>. إلا أن هذا الاتجاه لم يصادف قبولا لدى الفقه والقضاء في فرنسا، حيث ينادي هؤلاء بالإبقاء على فكرة أن التحريض هو نشاط ثانوي وتابع لنشاط الفاعل الاصيلي مع العدول عن مبدأ التبعية المطلقة للشريك، وجعل هذه التبعية مقيدة فلا يشترط سوى أن يكون الفعل المحرض على ارتكابه غير مشروع، بغض النظر عن مدى مسئولية الفاعل عنه، وبحيث يمكن معاقبة من حررض شخصا غير مسئول أو حسن النية<sup>(٢٣)</sup>.

### وفي النهاية يمكن تعريف جريمة التحريض على ارتكاب الجريمة

عموما بالتالي : بأنه إيعاز يتضمن خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص اخر بنية دفعه الى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق التصميم عنده. ويعد محرض كل من شجع، أو دفع، أو أربب او حاول على تشجيع، أو دفع أو إرهاب شخص وبأي وسيلة كانت، على ارتكاب الجريمة.

(٢٢) - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦١٣. د. احمد المجذوب، المرجع السابق، ص ١٨٦، د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٦١٣.

(23) - Cass. Crim. 24 aout 1827, B. 224, Cass. Crim. 10 fev. 1954. B.69. p Paris 1973, P. 540 .

Cass. Crim 23 oct. 1958. D. 1959. S. 23, Cass. Crim. 18 mai 1876 S. 1876. 1 317, D. 1866. 1. 95, Cass Crim 15 dec. 1959, D. 1960. 1.p. 190 voir: Dana A. Ch., op cit , p. 123 .

P. Bouzat et j. Pinatel , Traite theorique et Pratique de Droit Penal Tome 1, Dalloz, Paris, 1963, p.610

التحريض هو خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت ، ومن هذا التعريف يتضح :-

أولاً : أن نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية تعبيرية بمعنى انه يهدف إلى تأثير على نفس الفاعل بما يحمله بعد ذلك على ارتكاب الجريمة.  
 ثانياً : أنه لا يخلق فكرة الجريمة في نفس الجاني وحسب، بل يواصل الإلحاح عليها حتى يقطع على الجاني سبيل العدول عنها فمبدأ التحريض هو بث الفكرة لكن غايته ومنتهاه ومقصده هو خلق التصميم عليها باقترافها.  
 ثالثاً : إن التحريض ينتمي إلى دائرة الأفكار والنوايا، لا دائرة الأفعال والنتائج ومن ثم إذا يخاطب المحرض فكر الجاني وعقله.

هذا وقد اعتبرت محكمة جنايات جبل لبنان<sup>(٢٤)</sup> أن إصدار شخص أمراً لمرافقه الذي أحضره معه إلى امكان الحادث بإطلاق النار على الضحية لا يشكل تحريضاً لأن المفروض في المحرض أن يحمل شخصاً اخر بأية وسيلة كانت علي ارتكاب جريمة مما يتطلب وقتاً وجهداً كافيين لإقناع هذا الشخص، فيكون فعل مصدر الأمر من قبيل تشديد عزيمة الفاعل أي متدخلاً وذلك بالإيعاز إليه بإطلاق النار في الظروف المتوفرة في القضية وبمساعده على الأفعال التي سهلت الجريمة وذلك بنقله بسيارته إلى مكان حصولها. ( ولكن يجب الملاحظة هنا أن مطلق النار لم يكن مصمماً على القتل فطلب من الاخر نقله إلى مكان الحادث، بل بالعكس إن مصدر الأمر اصطحب مرافقه معه أي مطلق النار فيما بعد إلى مكان الحادث ولما لم تمتثل الضحية لما طلبه منها أمر مرافقه بإطلاق النار. فيكون هو بالتالي السبب الذهني للجريمة، أي فاعلاً للجريمة، وقد ساهم مرافقه في إنقاذها. فالفاعل الحقيقي هو مصدر

(٢٤) - محكمة جنايات جبل لبنان، قرار 13/05/1972، العدد ١٩٧٢، ص ٣٥٣.

الأمر بينما من نفذ الأمر كان أداة بيده أي فاعلاً مادياً للجريمة وكلاهما مسئول عن ارتكابها بصفته فاعلاً<sup>(٢٥)</sup>.

اما بالنسبة لخطاب المحرض علي الكراهية فقد عرف وفقا لتوصية مجلس الاتحاد الاوربي بأنه الخطاب المحرض علي الكراهية يشمل جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تحرض أو تشجع أو تبرز الكراهية العرقية أو كره الاجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية علي التعصب، بما فيها : التعصب المعبر عنه بالنزعة القومية والاعتداء بالانتماء الإثني والتمييز والعداء للأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر. وهذا التعريف منتقد من الفقه وذلك لأنه تعريف واسع يمكن أن يثير من المسائل أكثر مما يحل. هذا وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التحريض علي الكراهية في قضية ناهيمانا بأنه قولبة للانتماء الإثني ومدح فيه في نفس الوقت، وقد انتقد الفقه ايضا هذا التعريف باعتباره تعريف غامض لان العنصرين القولبة والقدرح لا يعرفان نفسهما بنفسهما

#### ما هو الفرق بين الفاعل والمحرّض:

اغلب التشريعات الجنائية العربية تميز في العقاب بين الفاعل والمحرّض، فهناك فرق واضح بين نشاط المحرض ونشاط الفاعل اذ يغلب ان يكون نشاط الفاعل ذو طبيعة مادية باعتباره يستعين بقوانين الطبيعة كي يحقق فعله على نحو مباشرة النتيجة الاجرامية. اما المحرض فهو الذي يخلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بغية دفعه الى تنفيذها او مجرد خلق ذلك التصميم. ومن هذه التشريعات الجنائية قانون العقوبات المصري الذي يأخذ

(25)- Cass. Crim, 12 fév 1874. S. 1875. I. 482, 16 fév. 1928. S. 1928. I.155. Cass. Crim. 2 nov 1945 D. 1946. 8.

مجموعة عالية، ج ٤ ص ١٩١. 29/06/1974 وتمييز لبنان، قرار رقم ٢٨١ تاريخ

بنظرية التبعية المحددة (L'accessoiriste limitée) حيث يسأل المحرض عن الجريمة التي انصب التحريض علي ارتكابها باعتباره شريكاً فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها، وذلك بشرط ان تقع الجريمة والذي تم التحريض من اجلها تامة أو مشروعاً فيها.

وعلي العكس من ذلك فقد ذهبت العديد من التشريعات الجنائية الغربية الي المساواة في العقاب انزال المحرض منزلة الفاعل الاصيلي للجريمة، ومنها القانون الانجليزي وقانون العقوبات الالمانى في المادة ٤٨ الفقرة الثانية، وقانون العقوبات الفرنسي انزل المحرض منزلة الفاعل من حيث العقاب حيث يأخذ التشريع الفرنسي<sup>(٢٦)</sup> بنظرية الاستعارة النسبية (L'emprunt de criminalité relatif) ، وقد نص المشرع البلجيكي في قانون العقوبات في المادة ٦٦ منه علي انه أفرد للتحريض وأعطاه صورة خاصة من صور المساهمة الجنائية وقد اعتبر المشرع البلجيكي ان المحرض هو بمثابة الفاعل الأصلي مسويا بينه وبين الفاعل المادي لها. وبالتالي فلا فرق بين الفاعل والمحررض.

اما بالنسبة للقانون العقوبات النرويجي وقانون العقوبات الايطالي فنجد انهما يأخذان في مجال المساهمة الجنائية بنظرية استقلال المساهمين في الجريمة حيث ان المحرض يعاقب علي افعال التحريض ولو لم تقع الجريمة التي تم التحريض علي ارتكابها<sup>(٢٧)</sup>. وذلك علي عكس المشرع المصري فس قانون العقوبات الذي يشترط لعقاب المحرض ان ترتكب الجريمة التي تم بناء عليه التحريض سواء تامة أو تقف عند مرحلة الشروع في ارتكابها. إلا ان المشرع المصري قد نص علي استثناءات علي هذه القاعدة، فعقاب علي

(26)- B. Zlataric, Participation criminelle, étude de droit pénal comparé, Cours polycopié, le Caire, 1964-1965, pp. 29-31, pp. 38-44.

(27)- B. Zlataric, *Op. Cit.*, p. 48.

التحريض بالرغم من عدم وقوع الجريمة التي انصب التحريض عليها. تطبيقاً علي ذلك تعاقب المادة ٩٥ من قانون العقوبات المصري علي التحريض علي ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٨٧ الي ٩٤ من ذلك القانون، اذا لم تقع هذه الجرائم تامة أو مشروعا فيها. وكذلك تعاقب المادة ١٧٤ الفقرة الاولى من قانون العقوبات المصري كل من يحرض الغير علنا علي ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة ولم لم تترتب علي هذا التحريض أثر. كما تعاقب المادة ١٧٤ الفقرة الاولى من قانون العقوبات المصري علي التحريض علي قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو علي كراهته أو الازدراء به<sup>(٢٨)</sup>.

#### اما الفرق بين المحرض والفاعل المعنوي :

فقد تناول المؤتمر السابع الذي نظمته "الجمعية الدولية لقانون العقوبات" في أثنينا سنه ١٩٥٧، موضوع "الاتجاه الحديث في فكرة الفاعل أو الشريك والمساهمة في الجريمة" ومن ضمن توصيات هذا المؤتمر أن قواعد المساهمة الجنائية التي يقرها كل نظام قانوني يجب أن تضع في اعتبارها الفروق بين أفعال المساهمة التي تصدر عن كل مساهم في الجريمة من ناحية، والفروق بين المساهمين من حيث الخطيئة الشخصية وخطورة الشخصية من ناحية أخرى. كما اوصى المؤتمر بأنه يعتبر " فاعلا Auteur" من يحقق بسلوكه العناصر المادية والشخصية المكونة للجريمة، واذا كانت الجريمة " جريمة امتناع " اعتبر فاعلا من يحمله القانون التزاما باتيان الفعل، كما يعتبرون " فاعلين Co- auteurs " من يرتكبون سويا الاعمال التنفيذية للجريمة بقصد

(٢٨) - قد نص مشروع قانون العقوبات المصري ١٩٦٧ في المادة ١٩٨ علي ان توقيع عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنين، علي كل من حرض علي ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٧٢ الي ١٧٧ والمواد من ١٨١ الي ١٨٩ من ذلك القانون، ولم يترتب علي تحريضه أثر. اي ان مشروع قانون العقوبات المصري أخذ في مجال المساهمة الجنائية بنظرية استقلال المساهمين في الجريمة.

مشارك متجه إلى إرتكابها، ويعتبر " فاعلا غير مباشر Auteur mediat " من يدفع إلى إرتكاب الجريمة منفذا لا يجوز تقرير مسؤوليته عنها، ويعتبر "محرضا" من يحمل عمدا شخصا على إرتكاب جريمة، ولا يجوز توقيع عقاب على المحرض إلا إذا بدأ الشخص الذي اتجه التحريض إليه في تنفيذ جريمته، ومع ذلك، فإنه يجوز توقيع الجزاء على المحرض إذا كان التحريض غير متبوع بأثر على أن يحدد هذا الجزاء وفقا للشروط التي يحددها القانون وفي ضوء الخطورة الاجرامية للمحررض<sup>(٢٩)</sup>.

**فالمحررض** هو من يحمل او يحاول ان يحمل شخصا مسئولا على ارتكاب جريمة ويعاقب على تحريضه وان لم يفض التحريض الى اية نتيجة وذلك لان تبعة المحرض مستقلة تبعة الذي وقع عليه التحريض والتشريع السوري اعتبر التحريض جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها ولا تعد صورة من صور التدخل او الاشتراك في الجريمة. علي عكس المشرع المصري الذي ساوي في العقوبة علي جريمة التحريض بين كل من الفاعل والمحررض ولكن بشرط وقوع الجريمة فهو لم يعتبره جريمة مستقلة.

اما **الفاعل المعنوي** هو الذي يكلف شخصا غيره بارتكاب جريمة معينة نيابة عنه، سواء كان هذا الشخص غير أهل للمسئولية الجنائية أو حسن

<sup>٢٩</sup> - د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٣٥. يرادف تعبير " المساهمة الجنائية " المصطلح الفرنسي "Participation Criminelle" اما تعبير الاشتراك فيقتصر في دلالاته على المساهمة التبعية، وهي ترادف المصطلح الفرنسي "Complicite" ، أنظر : د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣ و ٤.

Rassat, M. Laure, Droit penal , Press Universitaire de France, 1988, P. 422. اعمال المؤتمر الدولي لقانون العقوبات، اثينا ١٩٥٧، المجلة الدولية لقانون العقوبات. Rev. International de Droit Penal, 1957, P.508

وانظر : د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٩ و ١٠، د. محمود محمود مصطفى، نموذج لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٦، ص ٣٩.

النية، ولكنه كان مجرد آلة في يد الفاعل المعنوي يشخره كيفما سشاء دون علمه بماهية الجريمة، وبالأثار الضارة المترتبة عليها<sup>(٣٠)</sup>. ذهب البعض الآخر الي تعريفه بأنه هو من يدفع الي ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسئول عنها أو يساعد في ذلك<sup>(٣١)</sup>. اي هو من يحمل شخص غير مسئول كالمجنون أو القاصر أو شخص حسن نية على ارتكاب الجريمة ولكن الفاعل المعنوي لا يعاقب إلا اذا ارتكب المجنون أو القاصر أو الشخص حسن النية الجريمة التي ارادها الفاعل المعنوي.

ففي التحريض ينبغي أن يكون الشخص الذي وجه إليه التحريض اهلا لتحمل المسؤولية الجنائية سيء النية حتى يعد فاعلا اصليا للجريمة التي جرى تحريضه على ارتكابها. أما إذا كان هذا الشخص عديم المسؤولية لانعدام الادراك أو التمييز . كالصغير والمجنون، أو كان حسن النية لعدم توافر القصد الجرمي لديه، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى افلات المحرض من العقاب، ولا شك أن هذه النتيجة غير منطقية، وهي بذلك غير مقبولة وكان لا بد من وضع حل لعلاج مثل هذا الموقف، فظهرت نظرية الفاعل المعنوي التي تتوسع في مفهوم فاعل الجريمة، وتعتبر كل من سخر شخصا غير مسئول جنائيا فاعلا اصليا للجريمة، وقد أخذ بهذا الحل كل من الفقه والقضاء في المانيا<sup>(٣٢)</sup>. إلا أن هذا الاتجاه لم يصادف قبولا لدى الفقه والقضاء في فرنسا، حيث يناهز

(٣٠) - د. محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات الاردني، عمان، الاردن، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٧، ص ٢٨.

(٣١) - د. فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٣٢٩.

(٣٢) - يذهب راي في الفقه الالمانى إلى القول بأن المحرض الذي يستخدم شخصا حسن البنية في ارتكاب جريمة تتطلب صفة خاصة في مرتكبها، كما في الاغتصاب مثلا، لا يعاقب إذا كان هو نفسه ليست لديه هذه الصفة، إذ لا يمكن اعتبار مثل هذا الشخص (أمراة مثلا) فاعلا كما لا يمكن اعتباره شريكا أو محرضا، انظر : د. احمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٢١٦.

هؤلاء بالإبقاء على فكرة أن التحريض هو نشاط ثانوي وتابع لنشاط الفاعل الاصيلي مع العدول عن مبدأ التبعية المطلقة للشريك، وجعل هذه التبعية مقيدة فلا يشترط سوى أن يكون الفعل المحرض على ارتكابه غير مشروع، بغض النظر عن مدى مسؤولية الفاعل عنه، وبحيث يمكن معاقبة من حرض شخصاً غير مسئول أو حسن النية<sup>(٣٣)</sup>.

ونستخلص من ذلك ان الفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما يدفع شخصاً اخر حسن النية، أو غير ذي أهلية جنائية، ويكون مجرد أداة بيد هذا الفاعل، كمن يقوم بتسليم حقيبة لشخص حسن النية ليس لديه أي قصد جنائي، بها مواد مخدرة علي انها حقيبة ملابس ويطلب منه تسليمها لمكان معين<sup>(٣٤)</sup>. أو من يحرض مجنوناً علي قتل عدوه فيقتله، أو من يغري طفلاً بحرق منزل فيضرم الطفل النار بالمنزل بناء علي هذا الإغراء، أو من يعطي خادمة حسن النية طعاماً مسموماً ليقدمه لعدوه الذي يتناول منه ويموت. ففي هذه الامثلة وقع الفعل الاجرامي من المجنون أو الصغير وهما غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، أو الخادم وهو حسن النية، أما من دفعهم للقيام بهذه الجرائم فلم يصدر عنه نشاط مادي، ولكن الحقيقة أن الجريمة وإن وقعت معنوياً من شخص دفعهم إليها وسخرهم لتنفيذ إرادته الاجرامية علي نحو كانوا فيه في حكم الأداة لتنفيذ الجريمة<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٣) - P. Bouzat et j. Pinatel , Traite theorique et Pratique de Droit Penal Tome 1, Dalloz, Paris, 1963, p.610 ;. Smith and Hogan, Criminal Law, 5th edition, Butteworths, 1983.

(٣٤) - د. محمد سعيد نمور، الفاعل المعنوي، سلسلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الثالث، المجلد الثاني عشر، الاردن، جامعة مؤتة، ١٩٩٧، ص ١٦٧.  
(٣٥) - د. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، الاسكندرية، ص ٥٠٠.

وقد نص قانون العقوبات الايطالي في المادة ١١١ منه علي ان من حمل شخصاً غير أهل للمسئولية الجنائية أو غير خاضع للعقوبة بسبب ظرف أو صفة خاصة به علي ارتكاب جرم يسأل شخصياً عن هذا الجرم مع تشديد العقوبة<sup>(٣٦)</sup>. كما نصت المادة ٨٦ منه علي انزال (الفاعل المعنوي) منزلة الفاعل الأصلي من وضع شخصاً في موضع أفقده وعيه وإدراكه بغية حمله علي ارتكاب الجرم.

ومما سبق يمكننا القول بان هناك فرق بين المحرض والفاعل المعنوي، فالفاعل المعنوي يختلف عن المحرض لأنه يدفع شخصاً غير أهل للمسئولية الجنائية سواء بسبب حالته العقلية أو سنه أو فقدان النية الاجرامية لدية (حسن النية) علي ارتكاب فعل هو في الواقع عمل اجرامي قصد الفاعل المعنوي تنفيذه بواسطة غيره. بينما المحرض هو من يخلق الفكرة الاجرامية لدي شخص اخر أهل للمسئولية الجنائية وذلك عن طريق الاقناع أو التهديد أو الوعد. كذلك فان الفاعل المعنوي الذي ينفذ جرمه بواسطة الغير يكون هو صاحب المشروع الاجرامي وليس المنفذ المادي للجريمة. بينما في التحريض فان صاحب المشروع الاجرامي ليس المحرض أي الشخص الذي أوجد التصميم الاجرامي لدي المنفذ بل المنفذ اي الشخص الذي تم تحريضه الذي يقوم بالفعل الاجرامي لمصلحته اي الفاعل للجريمة.

### الفرق بين المحرض والفاعل الذهني L'auteur intellectuel :

الفاعل الذهني هو الشخص الذي ينفذ اجرامه بواسطة شخص اخر واع ومدرك لما يفعل وغالباً ما يقوم هذا الاخير بالتنفيذ بناء لأمر وتوجيه من الفاعل الذهني. مثال علي ذلك الشخص الذي يأمر مرافقه بإطلاق النار علي

(٣٦) - انظر في نفس المعني المادة ٤٧ من قانون العقوبات العراقي، والمادة ٤٥ من قانون العقوبات الجزائري، والمادة ١٣١ من قانون العقوبات المغربي.

آخر يعتبر فاعلاً ذهنياً لجريمة القتل وفقاً للفقهاء الفرنسيين لأنه هو المحرك للفكرة والمدبر للجريمة. وبذلك يختلف الفاعل الذهني عن المحرض لان قيام التحريض يقتضئ قيام المحرض بحمل شخص آخر علي ارتكاب الجريمة بأية وسيلة كانت وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي<sup>(٣٧)</sup>، والوسيلة هي عبارة عن الترغيب أو التهيب. اي ان المحرض يضع الفكرة الاجرامية في ذهن الشخص الذي يتم تحريضه (الفاعل) فيقوم هذا الاخير أو لا يقوم بارتكاب الجريمة إذ إن ارتكابه أو عدمه خاضعان لإرادته هو وليس لإرادة المحرض. اما في الفاعل الذهني فان مشروع الجريمة هو مشروعه هو وليس مشروع من ارتكب الجريمة بصورة مادية إنفاذاً لأمر أو لإيعاز صدر إليه من آخر وذلك علي عكس المحرض. وهذا ما ذهب اليه محكمة النقض المصرية في قولها بانه لا يلزم لتوافر التحريض على الجريمة قانوناً أن يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامره. بل يكفي أن يصدر من المحرض من الأفعال أو الأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للإجرام<sup>(٣٨)</sup>.

#### الفرق بين التحريض والمؤامرة :

المؤامرة هو اتفاق يتم بين أكثر من الشخص لارتكاب جريمة أو فعل محرم أو فعل حلال من خلال الطرق غير مشروعة. وفي الولايات المتحدة، يتحمل المتآمر مسئولية الجرائم ضمن نطاق المؤامرة والجرائم المحتمل ارتكابها من قبل متآمرين مساعدين، وذلك تعزيراً لهذه المؤامرة وفقاً لقانون بينكيرتون (Pinkerton Liability Rule). ويمكن أن يتم إدانة المتآمر بتهمة جرائم لم يلعب دوراً فيها أو لم يوافق على المعاونة أو التحريض لها أو حتى يعلم بشأنها وفقاً لقانون بينكيرتون. فأساس المسئولية القانونية لها هي الاستغفال (دور

(٣٧)- Stéfani et Levasseur, Droit pénal général, 1978,éd, Dalloz, Paris, N°249 ; Larguier, La notion d'auteur moral, Rev, Sin. Crim, 1976, p. 409 ; M. Silz, Auteur intellectuel et auteur moral, RIDP, 1936, p. 140.

(٣٨) - طعن نقض جنائي، رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٦/٥/١٩٢٩.

الحقيقي للمتآمر)- أي المتآمر مسئول عن أي جريمة محتمل حدوثها ضمن اتفاق مدبر مسبقاً. باستثناء مساند الجاني بعد وقوع الجريمة، فإن أغلب الحالات يعد الشريك متآمراً مساعداً مع الجاني الفعلي. وعلى سبيل المثال، يعتبر الشخص الذي يوافق على أن يكون مسئولاً عن سيارة الهروب أثناء سرقة شركائه في الجريمة للبنك شريكاً أساسياً ذي الدرجة الثانية بحجة المسؤولية القانونية لمساندة الجاني وباعتباره متآمراً مساعداً بحجة المسؤولية القانونية لتهمة المؤامرة. وعلى النقيض، هناك حالات لا توجد بها عنصر المؤامرة، ولكن يعد الطرف الثاني شريكاً لها. وعلى سبيل المثال، يعتبر الشخص الذي يحرص المعتدي عليه في الحشد "بضربه مجدداً" معاوناً ومحرضاً ولكن ليس متآمراً مساعداً معه. وفقاً لملاحظات دريسلر (Dressler) فإن الفرق بين النوعين من مفاهيم الاشتراك في الجريمة (المؤامرة ومساندة الجاني) هو أن المؤامرة ناجمة عن اتفاق لا تلزمها المعاونة، بينما مساندة الجاني تلزمها المعاونة لا اتفاق مبرم فيها.

## المطلب الثاني : اركان جريمة التحريض علي العنف

تنقسم اركان جريمة التحريض علي العنف الى ركن مادي وركن معنوي:  
أولاً. الركن المادي وقوامه النشاط الذي يصدر من المحرض والموضوع الذي ينصب عليه :

يسمى هذا العنصر في الفقه القانوني *actus reus*، أن مرتكب هذه الجريمة قد قام فعلاً بالاتصال بشخص أو أشخاص آخرين، و حاول التأثير على عقولهم لكي يرتكبوا جريمة معينة. ولا يكفي إرسال المتهم خطاب لشخص آخر يحرصه فيه على ارتكاب جريمة، بل يجب إثبات أنه كانت هناك مناقشات في هذا الصدد، أي أنه كانت لدى الشخص الآخر الفرصة للموافقة، أو

الرفض. ويعتبر الجزء المادي من الجريمة قد تحقق سواء اقتنع الشخص الآخر ووافق على ارتكاب الجريمة، أم لم يوافق.

فالنشاط الذي يصدر عن المحرض هو كل عمل ايجابي غايته التأثير على تفكير شخص من اجل خلق التفكير الاجرامي لديه هو حثه علي ارتكاب جرائم العنف وتذليل الصعاب في مواجهته وتقليل الاعتبارات والعواقب التي تتجم عن الجريمة ولا بد في التحريض من القيام بعمل ايجابي مفاده الاقناع وخلق الفكرة ودعمها.

اما الموضوع الذي ينصب عليه نشاط المحرض هو جريمة او جرائم معينة وهي جرائم العنف ومن ثم كان التحريض بطبيعته مباشرا باعتباره ينصب على موضوع ذو صفة اجرامية اما التوجيه الى الجريمة بصورة غير مباشرة فلا يعتبر تحريضا في مدلوله القانوني.

**مما سبق نستطيع القول بأن التحريض علي العنف والكرهية قد يتم** السلوك الاجرامي فيها عن طرق صورة من الصور التالية : **اولا.** التحريض علي فعل غير مشروع يتم فعلاً مثل التحريض علي العنف او التحريض علي التمييز او الفتنة او الابداء الجماعية، او **ثانيا.** التحريض علي فعل غير مشروع لا يتم ولكن يخلق في ذهن المتلقي الرغبة الأساسية في ارتكاب فعل غير مشروع، أو **ثالثا.** خلق حالة ذهنية معينة مثال علي ذلك التحريض علي كراهية عرقية او عنصرية، دون صلة بفعل غير مشروع معين.

وتنص المادة ٢٠ الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي حظر أية دعوة الي الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا علي التمييز أو العداوة أو العنف. وكذلك تنص المادة الرابعة فقرة (أ) من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري الرامية

الي نشر الافكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية. ويلاحظ ان لجنة القضاء علي التمييز العنصري قد أدركت هذه المفاهيم علي أنها تأخذ بحالة ذهنية سلبية وليس بفعل محدد. وبعبارة أخرى فإن النتيجة المحظورة هي إضمار عداء تجاه مجموعة مستهدفة وليس من الاساسي التأثير في هذه الحالة الذهنية.

إلا انه في النهاية من الصعب الخروج باستنتاجات ثابتة بخصوص القواعد المنظمة للخطاب المحرض علي الكراهية من هذه الحالات. فمن وجهة القانون الجنائي الدولي مسألة تحديد ما الذي يشكل تحريضاً علي الإبادة الجماعية أو علي نتائج محظورة أخرى معترف بها بموجب أحكام التحريض علي الكراهية تقتضي النظر في هدد من المسائل، بما في ذلك القصد الجنائي الخاص وهو هنا نية التحريض علي الكراهية وكذلك العلاقة السببية أو العلاقة المنطقية بين الكلام والنتيجة المحظورة والسياق واللهجة المستخدمة والحقيقة. ومن جهة أخرى تبين قضايا حديثة العهد في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصعوبات الخاصة بالمفاهيم ومشاكل التعريف.

#### موقف التشريع الفرنسي :

فقد عرف المشرع الفرنسي التحريض بأنه كل تصرف يدفع الغير الي ارتكاب فعل مؤثم في القانون الجنائي بناء علي هذا الحث اي توافر علاقة سببية بين ارتكاب الشخص الذي تم تحريضه وفعل التحريض من المحرض. ويتم تجريم هذا الفعل حتى ولم تقع الجريمة باعتبار التحريض جريمة مستقلة قائمة بذاتها<sup>(٣٩)</sup>. ويرجع تحديد مفهوم التحريض الي القرن الثاني عشر حيث اصل هذه الكلمة في اللغة الاتينية<sup>(٤٠)</sup> هو *provocatio* حيث تم تعريفها بأنها

(<sup>39</sup>)- Fabrice Defferrard, « La provocation », Rev, Sin. Crim, N°2, 2002, p. 233.

(<sup>40</sup>)- V. Provocation in Dictionnaire de la langue française, Le Grand Robert, tome VI, 2e éd., 1992, p. 864.

هي الافعال المحرضه، التي يستدل منها علي ان كل سلوك يخلق التصميم علي ارتكاب فعل مجرم في القانون الجنائي وبناء علي التصرف الغير القانوني يرتكب الشخص السلوك الاجرامي<sup>(٤١)</sup> اي ان السلوك الاجرامي المرتكب هي نتيجة او من نتاج فعل التحريض.

وبالتالي فان المشرع الفرنسي يهتم فقط الي اسلوب ارتكاب فعل التحريض اي بطريقة بسيطة مجرد قيام الشخص المحرض بفعل التحريض اي كانت صورة هذا التحريض، بغض النظر البحث عن النوايا والدوافع التي كانت السبب في دفع المحرض الي قيام بهذا السلوك وذلك لراجع الي المبدأ السائد بأنه لا عبرة بالبواعث في القانون الجنائي. فالعقاب عن التحريض يتم بمجرد التعبير عنه او القيام بفعل التحريض دون حاجة الي تحقق نتيجة لهذا الفعل فجريمة التحريض من الجرائم الشكلية، وعلي سبيل المثال<sup>(٤٢)</sup> التحريض علي ارتكاب جريمة هجر او ترك طفل مولود حديثا او طفل صغير بدون رعاية المنصوص عليها في المادة 1<sup>er</sup>, C. pén 227-12, al. من قانون العقوبات الفرنسي.

فقد نصت المادة ٢٤ فقرة ٣ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ لهذه الجريمة المتعلقة بالتحريض علي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وذلك علي انه: "يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبخطية قدرها ٤٥٠٠٠ يورو كل من

(٤١) - Avec la réserve toutefois que cette dichotomie ne conduit pas à classer exclusivement les provocations dans l'une ou l'autre de ces catégories. Les deux modalités de la provocation sont parfois successivement incriminées dans un même délit. C'est le cas de la provocation à un attroupement armé (art. 431-6 c. pénal) ou de la provocation à s'armer illégalement (art. 412-8 c. pénal).

(٤٢)- Civ. 2e, 8 mars 2001, D. 2001, IR 1077. Dans le même sens, Crim., 29 oct. 1936, Bull. crim., n° 104.

استعمل الوسائل المذكورة في الفصل السابق للتحريض مباشرة على ارتكاب إحدى الجرائم التالية إذا صحب هذا التحريض بأفعال ...  
 ويعاقب بنفس العقوبات كل من استعمل الوسائل المذكورة في المادة ٢٣ لتمجيد الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجنايات وجرائم التعاون مع العدو".

وتحدّد المادة ٢٣ المشار إليه الوسائل المقصودة والمعتمدة للتحريض على الجنايات والجرائم ومنها " كل وسيلة اتصال سمعي بصري". وتتكون المخالفة حالما تكون الأقوال دافعا للقارئ أو المستمع أو المشاهد (أو مستعمل الانترنت) لإصدار حكم ذا قيمة معنوية إيجابية على الفعل المجرّم أو على مرتكبي هذا الفعل.

#### تطبيق لذلك في فرنسا : (قضية أوسراس)

حيث يظهر تسجيل الخاص التي بثتها قناة الجزيرة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٩ للمدعو أنطوان ميليرو وهو يسرد الظروف الدقيقة التي أحاطت بعملية اغتيال فرحات حشاد التي شارك فيها. فيصف في البداية اعتراض السيارة التي كان يقودها الضحية وكيفية دفعها إلى الخروج على جانب الطريق إثر إطلاق النار عليها من سيارة أخرى يركبها الجناة ( أعضاء منظمة اليد الحمراء). ثمّ يتحدث بعد ذلك كيف خرج الضحية وبإعجاز حيا من سيارته، وهو يتعثر مضرجا بدمائه. وكيف توقفت شاحنة لإغاثته، وكيف قدمت سيارة أخرى يركبها فريق ثان من اليد الحمراء ومكلف بإتمام عمل الفريق الأول، وكيف تولى هذا الفريق إركاب الضحية معه مقنعا إياه بأنهم سيحملونه إلى المستشفى. فلقد تم حمل الضحية إذن في سيارة ثانية، دائما حسب تصريحات ميليرو، لكي يقع قتله ببرودة برصاصة في الرأس، ثمّ تم رميه بجانب الطريق حذو قرية نعان.

ويلمح ميلرو بأنه شارك في عملية الاغتيال الذي يبرره قائلا : " كان حشاد يمثل خطرا على مصالح فرنسا التي دخلت في مفاوضات مع حزب الدستور الجديد. ويعكس بورقيبة الذي كان حائزا على رضا حكومة الجمهورية ، فقد كان حشاد خطرا على مصالحها . كان يجب أن يموت ". كما يذكر ميليرو كذلك أنّ المنظمة الإرهابية التي كان ينتمي إليها تلقت الأوامر مباشرة من رئيس مجلس الوزراء ( بيناي ) " لاغتيال " حشاد.

وشارك أعوان الشرطة الوطنية الفرنسية ( المباشرين لعملهم ) مثل الرائد فيلات بصفة مباشرة ولصيقة مع المنظمة الإرهابية اليد الحمراء " اثنان من أربعة من قاتلي حشاد كانا شرطيين ". وذكر ميليرو كذلك أن وزير الداخلية ( فرانسوا ميتران ) قام بإعادة المجرمين عل عجل إلى فرنسا. ويحتوي الشريط الوثائقي للجزيرة على إعادة تركيب لعملية الاغتيال مصادق عليها من طرف ميليرو. ويختم السيد ميليرو " شهادته" بالقول أن الاغتيال كان مشروعا وأنه " لو أوجب الأمر إعادته فسوف يعيده".

من كل ما سبق، يتبين أنّ ما ورد على لسان ميليرو يكوّن في حقه جنحة التتويه بجريمة حرب، أو على الأقل التتويه بجريمة "عادية" ( إذا لم توافق المحكمة على وصفها بجريمة حرب ). وهي الجنحة المعاقب عليها بالفصل ٢٤-٣ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ ( خمس سنوات سجنا وخطية قدرها ٤٥٠٠٠ يورو). وهذا ما درج عليه بالفعل وباستمرار -١١- فقه قضاء الدائرة الجنائية لمحكمة التعقيب.

"... إنّ القرار، لكي يضيف على بعض الأقوال صفة التمجيد، يذكر أنّ التمجيد على معنى الفصل ٢٤ فقرة ٣ من قانون الصحافة ليس مرادفا للتحريض ولا للإثارة المباشرة، كما يذكر أنّ القضاة لاحظوا في عدّة فقرات من كتاب بول أنّ المؤلف يضيف إلى وصفه تعقيبات حول استعمال التعذيب والقتل دون محاكمة

تدفع إلى تشريع هذه الأعمال بتعلة الفعالية وإلى إضفاء حكم إيجابي عليها. كما يلاحظ القضاة أنّ الناشر لا يأخذ أي بعد اتجاه النص ويمجّد كاتبه بتقديمه كبطل.

وأخذا بعين الاعتبار لهذه المعطيات، فإن محكمة التعقيب التي يعود لها حق ممارسة رقابتها لمعرفة هل أنّ الكتاب موضوع التتبع يحتوي الجرح والجنایات المقصودة بالفصل ٢٤ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١، ترى أنّه بوسعها التأكّد من خلال دراسة الكتاب المجرّم، أن الأجزاء المعتبرة مجرّمة من طرف محكمة الاستئناف تدخل في إطار نصوص الإحالة السابقة. وحيث أنّ القيام بتقديم أفعال مكوّنة لجرائم حرب كأفعال قابلة للتبرير، فإنّ الكتاب الذي يتضمنها يكون قد قام بتمجيدها. وحيث أنّ النية الإجرامية تستخلص من الطبيعة الإرادية للأفعال المجرّمة..."<sup>(٤٣)</sup>.

**والتحريض قد يكون تحريض عام أو تحريض خاص، فالتحريض العام أي يمكن ان يوجه التحريض الى جماعة غير محدودة من الناس وان يكون تحريض علني، كأن يعلن شخص أنه سيعطى من يتقدم سلاحا لكي يستعمله لقتل أعداء له في الدين أو السياسة، أو في المنافسة التجارية.**

**اما التحريض الخاص الفردي أي خاص بفرد معين كان يحرض " سعيد" صديقه " عبيد" ليقتل عدوهم " بكر"، فهذا تحريض خاص موجه لشخص معين. ويجب في النهاية ان يكون التحريض جدي ومؤثر ومن شأنه تحقيق غايته. وهو الذي يصدر من الشريك للفاعل وتقع الجريمة بناء عليه وهذا النوع هو المراد بنص الفقرة أولا من المادة ( ٤٤ ) من قانون العقوبات البحريني، فيجب**

(٤٣) - قرار محكمة التعقيب. قضية أوسراس - ١٢ - ١٢/٠٧/١٢٠٠٤/٢٠٠٤ ملف عدد ٨٢٨٣٢-٠٣.

أن يكون مباشرا وأن تقع الجريمة كنتيجة له بأن يتجه المحرض إلى نية إتمام العمل الإجرامي عن طريق الفاعل الأصلي فإذا لم تقع الجريمة فلا يعاقب المحرض.

**التحريض كجريمة قائمة بذاتها :** ينبغي التمييز بين التحريض كطريقة من طرق الاشتراك في الجرائم وبينه كجريمة قائمة بذاتها ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ( ١٥٦ ) من قانون العقوبات البحريني والتي جرمت التحريض وجعلت عقابا له السجن حتى إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

وبذلك خرج المشرع الجنائي البحريني على القواعد العامة بأن قرر عقوبة للمحرض حتى لو لم يكن لتحريضه أثرا .وهذا الخروج كان حكمة صائبة من مشرعنا الجنائي لما لهذه الجرائم من نيل من كيان المجتمع وسلامته ذلك باعتمادها على المصالح الأساسية للمملكة والمواطنين. فعندما يقوم شخص بتحريض مجموعة على ارتكاب جريمة الحرق التي تتفاوت فيها العقوبة من حبس أو سجن مؤقت أو سجن مؤبد أو إعدام فإن حتما المحرض ستقع عليه نفس العقوبة لأنه في هذه الحالة لا يمكن اعتبار تحريضه مجرد حرية رأي إنما هو كلام مؤثر يطرق وبشدة على فكر ضعاف النفوس هدفه إتمام جناية الحرق، ويرى الفقه إن جرائم التحريض شديدة الخطورة تهدف إلى إشعال الفتن بيئها سموم خبيثة تؤدي في بعض الأحيان إلى التخريب أو الحرق أو الإتلاف.

#### وسائل التحريض :

لم ينص القانون على وسائل التحريض بل تركها لمحكمة الموضوع التي تستخلص من الواقع والظروف قيام الركن المادي للجريمة، وبذلك يجوز أن يكون التحريض بهدية أو وعد بها أو وعيد أو إرهاب أو مخادعة أو دسياسة أو بإشارة أو باستعمال ما للشريك من التأثير النفسي على مرتكب الجريمة حتى إن

جاءت بصيغة نصيحة أو أمر من المحرض للجاني بما لهذا المحرض من مكانة في نفس الجاني، لذلك قد يأخذ التحريض شكل الإيماءات والإشارات وقد يأخذ شكل الأقوال وقد يأخذ شكل الكتابة، المهم في كل ذلك أن يكون موحياً للفاعل بفكرة الجريمة هادفاً إلى حمله على ارتكابها قاطعاً عليه سبيل التردد فيها أو العدول عنها.

ومن ثم فيمكن ان يحصل التحريض بواسطة التهديد فيتخذ أشكالاً مختلفة فينصب علي شخص أو علي ذويه أو ماله وبنيه وكل ما لديه من شخص عزيز عليه، فهدد المحرض الشخص بالوعيد والويل إذ لم يقدم علي ارتكاب الجريمة. مثال علي ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية بأن الرجل الذي يهدد خليلته بهجرها إذا لم تجهض نفسها يعتبر محرصاً علي ارتكاب جريمة الاجهاض وكذلك إذا قدم لها مبلغاً من المال يفوق بكثير ما تتطلبه عملية الاجهاض<sup>(٤٤)</sup>. ويعتبر أيضاً من قبيل التهديد عرض رب العمل علي استخدامه إما ارتكاب الفعل الاجرامي وإما ترك العمل لديه، وكذلك تهديد المدرس لتلميذه بطرده من المدرسة إذا لم يرتكب الفعل الاجرامي. ويستخلص مما سبق بانه يعتبر تهديداً كل ما من شأنه أن يضع الشخص المحرض امام خيار يبدو معه ارتكاب الجريمة أقل ظلماً من وقوع موضوع التهديد عليه.

وبناء علي ذلك فوسائل التحريض كثيرة قد تكون نقود او هدية او تهديد او حيلة او خداع او صرف نفوذ او نساء او اساءة استعمال السلطة. يوجد شيء يسمى **التحريض الصوري (Entrmpment)** ومثال ذلك رجل المباحث الذي يندس في عصابة اجرامية يشجع افرادها على ارتكاب الجريمة حتى اذا ما بدأ احد اعضائها بالتنفيذ حال دون اتمام هذه الجريمة وتحقيق نتيجتها كاشفاً

(٤٤)- Cass. Crim, 25 février 1942, Dalloz, 1942, p. 91.

عن صفته وغايته. وبالرغم من ذلك فلا يجرم سلوك رجل المباحث، لأنه لم تتوفر فيه اركان التحريض فهو يحرض بغرض كشف عصابة، ولكن المحاكم قد تجد أن هذا التحريض كان كافياً لانتفاء نية التحريض، وبالتالي، فإن المستجيب له لم يستجب إلى عرض إجرامى ممكن الوقوع.

### موقف الامم المتحدة والتحريض علي العنف :

نصت المادة ١٨ من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام ١٩٩٦ على تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتحديد صورها بأنها "كل فعل من الأفعال التالية عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة، وتشمل القتل العمد - الإبادة - التعذيب - الاسترقاق - الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية - التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية والذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى ضرر جسيم بجزء من السكان - الإبعاد التعسفي أو القتل القسري للسكان - الاحتجاز التعسفي - الإخفاء القسري للأشخاص - الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي - الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة العامة أو بالكرامة الإنسانية مثل التشويه والإصابات الجسدية الجسيمة. وقد جاءت تلك المدونة على ذات نهج مدونة ١٩٩١، إلا أنها أضافت لها صور الجرائم التي تتمثل في التحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو أي من المنظمات أو الجماعات، مع استبعاد الحالات التي ترتكب فيها تلك الجرائم بواسطة فرد يتصرف ذاتي منه دون دعم أو تشجيع أو توجيه من حكومته أو جماعته.

كذلك فبعد عدة حلقات عمل بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية، نظمتها الأمم المتحدة في شتى مناطق العالم، قدم

خبراء مشهود لهم دولياً، في اجتماع عُقد في جنيف في ٢١ فبراير ٢٠١٣، خطة عمل لحظر التحريض على التمييز والعداء والعنف، على النحو المبين في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي معرض الإشارة إلى المعادلة المعقدة بين حرية الكلام والحماية من التحريض، سلمت الآراء بشأن هذه المسألة بأنها شديدة التباين، حيث دعا البعض إلى فرض قيود أشد صرامة على التعبير المسموح به بينما أكد آخرون أن حرية التعبير ينبغي أن تكون شبه مطلقة، وأشاروا إلى أن القوانين التي تقيد الكلام كثيراً جداً ما تسيء السلطات استخدامها لتكليم أفواه الناقدين ولإسكات المعارضة.

ومن العوامل الرئيسية المطروحة في خطة عمل الرباط لمنع التحريض على الكراهية المسئولية الجماعية للمسؤولين العموميين والقيادات الدينية والمجتمعية ووسائل الإعلام والأفراد، وضرورة تعزيز الوعي الاجتماعي والتسامح والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات<sup>(٤٥)</sup>.

وتحتوي خطة العمل أيضاً على معيار من ستة أجزاء لعتبة أشكال التعبير التي تُحظر بموجب القانون الجنائي. ويؤخذ في الاعتبار في المعيار: سياق التحريض على الكراهية، والمخاطب، والنية، والمحتوى، ومدى الخطاب، ورجحان إحداث الضرر. وعلاوة على ذلك، فإن التثقيف بشأن التعددية يمكن أيضاً، وفقاً لما أورده الخبراء، أن يسهم في منع التحريض على الكراهية والتعصب والتميط السلبي والوصم والتمييز على أساس الانتماء القومي أو الأصل العرقي أو الدين أو المعتقد.

(٤٥) - الامم المتحدة مفوضية حقوق الانسان، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، في اجتماع عُقد في جنيف في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، خطة عمل لحظر التحريض على التمييز والعداء والعنف.

ثانيا : الركن المعنوي للتحريض فهو صورة القصد المتجه الى تنفيذ الجريمة او جرائم موضوعة عن طريق شخص آخر

وللقصد الجنائي في جريمة التحريض عنصران هما العلم والإرادة فيتعين على المحرض ان يفهم دلالة عباراته ومدى التأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها ويتوقع ان يقدم من حرضه على ارتكاب جريمة من جرائم العنف فإذا لم يدرك المدعى عليه الدلالة الحقيقية لعباراته فلم يكن مريدا بها المعنى الذي فهمه ووجهت اليه واقتصر التحريض على التعبير على الحقد على المجني عليه ولم تكن الارادة متجهة الى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها فان القصد هنا لا يعد متوفرا.

فيجب لقيام جريمة التحريض أن تكون نية المحرض قد انصرفت الي حمل الفاعل علي ارتكاب جريمة معينة التقت عندها نية الطرفين<sup>(٤٦)</sup>. وبالتالي لا يعتبر محرصاً علي جريمة التزوير من انصب تحريضه علي جريمة السرقة إذ في هذه الحالة يعاقب المحرض علي تحريضه علي جريمة السرقة وليس علي جريمة التزوير وكذلك إذا حرض شخص اخر علي ارتكاب جريمة القتل وبدلاً منها ارتكب الفاعل جريمة الاغتصاب. فإن العقاب يقع علي التحريض علي جريمة القتل وليس علي جريمة الاغتصاب وإن لم تقع جريمة القتل لأن التحريض جرم قائم بذاته وغير مرتبط بتنفيذ الجريمة الذي وقع عليه التحريض. فالركن الاساسي الذي يجب ان يتوافر لدي المحرض لقيام الركن المعنوي هو انصراف نية المحرض الي حمل الفاعل علي ارتكاب جريمة معينة.

اما إذا كان حديث الشخص عن السلوك الاجرامي لمجرد الحديث أو أنه صدرت عن الشخص كلمات طائشة تفوه بها اثناء الحديث العام مثال علي

(٤٦) - حكم محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ١٧٢ تاريخ 1974/06/13.

ذلك عند جنازة أخيه أو تحت تأثير الحزن الشديد أو أن الحديث لم يكن موجهاً قط للجاني ولم يكن في ذهن المتحدث ان يحمل الجاني علي فعله فإن الركن المعنوي للتحريض لا يكون متوافراً. كما ان اعطاء الرأي بمفرده أو النصح لا يشكلان تحريضاً لأن عناصر التحريض لا تتوافر فيهما<sup>(٤٧)</sup>. وقد اكدت ذلك محكمة النقض السورية فقد ذهبت الي اعتبار المادة ٢١٦ عقوبات سوري التي تنص علي انه يعد محرصاً من حمل أو حاول ان يحمل شخصاً اخر بأية وسيلة كانت علي ارتكاب جريمة، لا تساعد علي اعتبار عناصر التحريض متوفرة بمثل تلك الكلمات العابرة التي تقال عادة في سبيل الإمعان في التحقير والإذلال أو في سبيل إثارة الشهامة والغيرة أو في سبيل الدس والافتئات علي الاعراض ما لم تقترن تلك الكلمات وما شابهها بوسيلة من الوسائل التي تدل علي قصد حمل ودفع المحرض للفكرة الاجرامية لدي الفاعل مما يدفعه الي ارتكب الجريمة من الجرائم<sup>(٤٨)</sup>.

فلقيام الركن المعنوي هنا يشترط ان يتخذ التحريض شكلاً أو مضموناً من شأنه التأثير في نفسية المحرض فيحدث لديه وضعا ذهنياً متجهاً نحو اختيار طريق الجريمة. ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في الاستناد الي هذا الشكل والمضمون والي وضع الشخص النفسي والذهني والقول بما إذا كانت الأفعال أو الأقوال المدلي بها تشكل تحريضاً ام أنها مجرد أقوال ليس من شأنها إحداث الفكرة الاجرامية لدي من استهدفه. بإعتبار هذه المسألة من مسائل الموضوع التي يعود للمحكمة التحقق من وقوعها<sup>(٤٩)</sup>. اما بالنسبة

(٤٧) - Cass. Crim, 13 janvier 1954, Dalloz, 1954, p. 128 ; Rouen, 12 fév 1887. G. P. 1887, I, p. 357.

(٤٨) - نقض سوري، قرار ٢٠٢ بتاريخ 1960/03/23، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٧٨٥ وكذلك قرار ٥٧٩ بتاريخ 1959/11/11، وقرار ٢٢٠ بتاريخ 1965/04/01، في نفس المجموعة رقم ٧٨٠.

(٤٩) - د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص، ٢٠٥، ٢٠٦.

للو صف القانوني للواقعة فتخضع المحكمة لرقابة محكمة النقض باعتبارها من مسائل القانون.

والتحريض قد يكون مباشر أو قد يكون غير مباشر، لكن 'ثبات التحريض الغير المباشر يكاد يكون مستحيلا، لأن الاتهام سوف يفشل في إيجاد الرابطة السببية بين المتهم، و الجريمة التي ارتكبها، أو حاول ارتكابها، الشخص الذي تم تحريضه.

في النهاية نلاحظ ان اغلب التشريعات الجنائية تضع المحرض في بعض الحالات في وضع اسوء من وضع الفاعل، والغاية من ذلك هو الردع وان تكون العقوبات وقائية وهدفها النظام العام وحماية المجتمع.

### ثالثا. عقوبة التحريض :

استقر القانون المصري وغيره من القوانين الغربية وبعض التشريعات العربية علي معاقبة المحرض علي تحريضه حتى ولم تقع الجريمة التي تم التحريض عليها، ويرجع ذلك الي أن التحريض جريمة خطر علي الهيئة الاجتماعية، وبالتالي فان العقاب علي هذه الافعال في حد ذاته أمر تقتضيه ضرورة الدفاع عن المجتمع وحفظ امنه واستقراره. وقد ذهبت المحكمة العليا الامريكية في حكم لها، وهي بصدد تطبيق قانون سميث الذي يجرم التحريض والتأمر علي تغيير الحكومة الفيدرالية الامريكية بالقوة الي ان مجرد التأمر أو التحريض علي ارتكب الجريمة، يتضمن من الخطر ما يستلزم تجريم هذه الأعمال، وأن القول بغير ذلك يعني مطالبة الدولة بالانتظار حتى تخرج المؤامرة الي حيز التنفيذ وتتحقق الكارثة وأشارت المحكمة الي أن وجود الخطر هو المعيار الصحيح الذي يجب الاستناد اليه في تجريم الأفعال المكونة لجريمة التحريض. ولا يلزم الاعتداد في هذا الشأن بمدي احتمال نجاح المتآمرين أو

المحرضين في تحقيق اهدافهم<sup>(٥٠)</sup>. ويستخلص من هذا الحكم ان المحكمة العليا الامريكية قد اعتمدت علي الخطر كأساس للتجريم واكتفت بدرجة الإمكان وهي درجة أقل من درجة الاحتمال أي درجة الخطر. ويرجع ذلك بطبيعة الحال الي أهمية المصلحة محل الحماية في جريمة التحريض وهي حماية امن وسلامة نظام الحكم واستقرار المجتمع.

ومقارنة بين قوانين الولايات المتحدة وبريطانيا والبحرين ودول أخرى نجد أن قوانين جميع هذه الدول تجرم التحريض على الفتنة، باستثناء بريطانيا التي كانت تجرمه قبل ٢٠١٠، فيما تختلف العقوبات بين دولة وأخرى، حيث تكتفي دولة مثل البحرين بعقوبة الحبس ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل مائة دينار بحريني<sup>(٥١)</sup>، فيما تصل العقوبة في دول أخرى مثل الهند إلى السجن المؤبد، وفي الولايات المتحدة إلى السجن ٢٠ عاماً. ويتضح من تلك المقارنة ان هناك فرق بين توصيف قوانين الدول لجريمة التحريض وخاصة التحريض على الفتنة، ففي الوقت الذي يساويها القانون الأمريكي بنصوص قوانين الإرهاب ويوسع إطارها إلى أي اتصال يهدف لإثارة الخيانة أو التمرد على الحكومة، وينظر القانون الأمريكي إلى الفتنة على أنها سلوك علني يميل إلى التمرد على النظام القائم، والتحريض على الفتنة غالباً ما يتضمن تخريب الدستور والتحريض على الاستيلاء من (أو مقاومة) السلطة القانونية. ويتضمن التحريض على الفتنة أي اضطرابات، والكلمات التحريضية في الكتابة تعتبر تحريضا

(50) - G. Paul Kauper, Constitutional law, second ed., Little Brown and Company, 1960, Dennis, V. States, p. 1218.

(٥١) - تقضي المادة ١٣٤ من قانون العقوبات البحريني بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ٣ أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل مواطن يطلق عمداً في الخارج أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو خبيثة عن الأوضاع الداخلية في الدولة، وذلك بهدف تقويض الثقة المالية في الدولة أو التأثير سلباً على هيبتها أو موقفها، أو يمارس أي شكل من أشكال الأنشطة التي تضر بالمصالح الوطنية. تكون العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.

على الفتنة، والمعرض على الفتنة هو الذي يشارك في أو يشجع على أعمال تخدم الفتنة، وعادة يعتبر التحريض على الفتنة عملاً تخريبياً، والأعمال العلنية التي قد تعاقب بموجب قوانين الفتنة السارية تختلف من مدونة قانونية إلى أخرى.

ويتمثل الفرق بين الفتنة والخيانة في الأساس في انتهاك للسلم العام، إذ إن التحريض على الفتنة هو إثارة التمرد ضد الحكومة التي توجد في السلطة، والخيانة هي انتهاك للولاء للدولة أو للحاكم، عبر تقديم المساعدات للأعداء، أو شن الحرب على الدولة، والتحريض على الفتنة هي تشجيع المواطنين على التمرد ضد دولتهم، في حين تتمثل الخيانة في الخيانة الفعلية للدولة عن طريق مساعدة ولتحريض دولة أخرى، وقوانين التحريض على الفتنة تتساوى إلى حد ما مع قوانين الإرهاب والقوانين المتعلقة بالنظام العام.

ومثال علي ذلك فقد حققت السلطات الأمريكية مع لورا بيرغ، وهي ممرضة في قسم شؤون المحاربين القدامى الأمريكية من مستشفى في نيومكسيكو بتهمة التحريض على الفتنة في سبتمبر ٢٠٠٥ بعد كتابها رسالة إلى رئيس تحرير صحيفة محلية، واتهمت فيها عدداً من القادة الوطنيين بالإهمال الجنائي، ورغم أن عملها اعتبر في وقت لاحق لا مبرر له من قبل مدير شؤون المحاربين القدامى، فإن مصلحة الموارد البشرية والموظفين أخذت على عاتقها أن تطلب إجراء تحقيق من قبل مكتب التحقيقات الفدرالي. وقد مثل اتحاد الحريات المدنية السيدة بيرغ. وفي ٢٨ مارس ٢٠١٠، أُلقي القبض على تسعة أعضاء في ميليشيا هوتاري وأدين المتهمون بارتكاب جرائم بما في ذلك التآمر لإحداث فتنة، وعلى الصعيد العسكري التحريض على الفتنة هي جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة ٩٤ من القانون الموحد للقضاء العسكري الأمريكي.

اما بالنسبة للقانون البحريني فانه يحدد مفهوم جريمة التحريض علي الفتنة<sup>(٥٢)</sup> علي انها إطلاق أخبار كاذبة أو خبيثة عن الداخل في الخارج، أو إطلاق شائعات كاذبة عن أوضاع الدولة زمن الحرب، كما يشمل التوصيف أي مواطن حضر مؤتمراً أو اجتماعاً بالخارج لتقويض هيبة البحرين وفي ذلك توسع من المشرع البحريني في تحديد مفهوم جريمة التحريض علي الفتنة لتجريم صور لم يقوم الشخص بأي صورة من صور التحريض فمجرد حضور اجتماع اصبح مرتكب لجريمة التحريض علي الفتنة.

بينما تذهب دول اخرى، مثل الهند<sup>(٥٣)</sup>، إلى وضع مفهوم منضبط وتشديد العقاب عن جريمة التحريض علي الفتنة بحيث تشمل كل تقييد أو منع ممارسة أي سلطة مشروعة وإثارة السخط على الحكومة بالكلام أو الأفعال من ضمن خانة التحريض على الفتنة بحيث تصل العقوبة فيها إلى السجن المؤبد. امثله علي ذلك قضية بيناياك سين وهو طبيب أطفال، متخصص في الصحة

(٥٢) - المادة 134A من قانون العقوبات البحريني يعاقب بالحبس لمدة أقل من ٣ أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي مواطن حضر في الخارج بأية صفة كانت ودون الحصول على إذن من الحكومة، أي مؤتمر، أو اجتماع عام أو ندوة أو شارك بأي شكل من الأشكال في مناقشة الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في دولة البحرين أو في أي دولة أخرى، وذلك بهدف إضعاف الثقة المالية بدولة البحرين أو تقويض هيبتها أو مكانتها أو بهدف توتير العلاقات السياسية بين البحرين وهذه الدول، وتطبق نفس العقوبة على أي شخص ينسق في الخارج وبدون أي تفويض من الحكومة مع ممثلي أو مندوبي أية دولة أجنبية أو جمعية أو منظمة، أو اتحاد، أو نقابة أو مؤسسة أجنبية بقصد مناقشة أي من المسائل الواردة في الفقرة السابقة.

(٥٣) - يذهب قانون العقوبات الهندي في محاكمة جريمة التحريض على الفتنة إلى أنه أي اعتداء بهدف تقييد أو منع ممارسة أي سلطة مشروعة، أو التخويف والتقييد عن طريق القوة الجنائية أو استعراض للقوة الجنائية ويعاقب مرتكبها بالسجن مدة تصل إلى سبع سنوات، ويجوز أيضاً تغريمه مالياً. ويشمل التحريض على الفتنة في الهند الكلمات المتفوه بها والمكتوبة، أو الإشارات، أو عن طريق التمثيل المرئي، أو غير ذلك، يدعو إلى أو يحاول التحريض على الكراهية أو الاحتقار، أو يثير أو يحاول إثارة السخط الحكومة ويعاقب مرتكبها بالسجن مدى الحياة.

العامّة وناشط حقوقي في الهند، اتهم في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٠ مع المنظر نارايان سانيل وكولكاتا ورجل الأعمال بيوش جوها بتهمة التحريض على الفتنة من خلال مساعدة الماويين في قتالهم ضد الدولة، وقد تم الحكم بسجنهم مدى الحياة ولكن الحكم تم استئنافه في المحكمة العليا في ١٦ أبريل ٢٠١١ وتم إطلاق سراحهم بكفالة. وفي قضية اخري في ١٠ سبتمبر ٢٠١٢، تم إصدار حكم قضائي في حق اسيم تريفيدي Aseem Trivedi وإلى غاية ٢٤ سبتمبر ٢٠١٢. وتريفيدي هو رسام كاريكاتوري مختص في النقد السياسي وتم اتهامه بالتحريض على الفتنة من خلال سلسلة رسومه الكاريكاتورية إذ إنها لم تحترم المكانة المرموقة للشعار الوطني ودستور الهند.

#### عقوبة التحريض في التشريع الأسترالي :

عدلت أستراليا قوانين التحريض على الفتنة في تشريعات مكافحة الإرهاب في ٦ ديسمبر ٢٠٠٥، وزادت العقوبات، وفي أواخر عام ٢٠٠٦ اقترحت حكومة الكومنولث بقيادة رئيس الوزراء جون هوارد خطأً لتعديل قانون العقوبات الأسترالي لسنة ١٩١٤ بما في ذلك القوانين التي تنص على إمكانية سجن الفنانين والكتاب لمدة قد تصل إلى سبع سنوات إذا كانت أعمالهم تعتبر مثيرة للفتنة عمداً أو عن طريق الخطأ.

في عام ٢٠٠٦، رفض المدعي العام الأسترالي فيليب رودوك دعوات صدرت عن لجنة بمجلس الشيوخ ولجنة إصلاح القانون الأسترالي للحد من الأحكام المتعلقة بالتحريض على الفتنة في قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥ عن طريق اشتراط إثبات نية التسبب في السخط أو العنف. كما رفض كذلك توصيات لإلغاء بنود جديدة تجرم "التحريض" الذي "يساعد" "منظمة أو بلد على المشاركة في الأعمال العدائية المسلحة" ضد الجيش الأسترالي. تسمح القوانين الجديدة التي تم إدراجها في تشريعات ديسمبر ٢٠٠٥ بتجريم التعبيرات

الأساسية للمعارضة السياسية، بما في ذلك دعم المقاومة للتدخلات العسكرية الأسترالية، كالتي توجد في أفغانستان والعراق ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتم تعديل هذه القوانين في أستراليا في ١٩-٠٩-٢٠١١ وتم إلغاء البنود المتعلقة 'بالتحريض على الفتنة' واستبدالها بكلمة " التحريض على العنف".

#### اما في هونغ كونغ :

فقد دخل قانون يجرم التحريض على الفتنة حيز التنفيذ منذ عام ١٩٧٠، قبل دمج في قانون العقوبات لسنة ١٩٧٢، ووفقاً لقانون العقوبات، فإن التحريض على الفتنة تعد نية مّبية لخلق الكراهية أو الازدراء أو لإثارة السخط ضد الحكومة وكذلك لإثارة سكان هونغ كونج في محاولة للحصول على تعديلات دستورية بغير الوسائل المشروعة ووفقاً للقانون المعمول به وأن هدف ذلك كله هو خلق الكراهية أو الازدراء أو لإثارة السخط ضد إقامة العدل في هونغ كونغ، وللرفع من درجة الاستياء والسخط بين سكان هونغ كونج وكذلك لتقوية مشاعر سوء النية والعداوة بين مختلف فئات سكان هونغ كونج، وتحريض الناس على العنف، أو على عصيان القانون. والمادة ٢٣ من القانون الأساس تتطلب من المنطقة الإدارية الخاصة أن تسن القوانين التي تمنع أي وجه من وجوه الخيانة أو الانفصال أو التحريض على الفتنة ضد الحكومة الشعبية المركزية لجمهورية الصين الشعبية.

#### عقوبة التحريض على الفتنة في تشريع المملكة المتحدة :

كانت التحريض على الفتنة جريمة قانون عام في المملكة المتحدة، ويقول "ملخص القانون الجنائي" لجيمس ستيفن إن " نية التحريض على الفتنة هي إرادة لخلق الكراهية أو الازدراء، أو إثارة السخط ضد صاحب الجلالة أو ورثته أو خلفائه، أو الحكومة ودستور المملكة المتحدة، وفقاً للقانون المعمول بها، أو أي من المجلسين في البرلمان، أو إقامة العدل، أو لإثارة مواضيع

جلالة الملك في محاولة بغير الوسائل المشروعة، أو تحوير أي قوانين في الكنيسة أو الدولة بموجب القانون المعمول به، أو لتحريض أي شخص على ارتكاب أي جريمة تهدد السلام، أو لإحداث السخط أو عدم الرضا بين رعايا جلالة الملك، أو لتعزيز مشاعر سوء النية والعداء بين فئات مختلفة من الشعب. ووافق ستيفن في كتابه "تاريخ القانون الجنائي لإنجلترا" على قبول الرأي القائل بأن تهمة التحريض على الفتنة لا تقل في شيء على التحريض المباشر على العنف والفوضى. وذكر أن وجهة النظر الحديثة من قانون التحريض على الفتنة تقول إن المتهم بالتحريض على الفتنة هو من "حرض الناس على استعمال القوة البدنية كوسيلة وحيدة لفرض العدالة، وتهدف إلى إثارة الشعب على الاستحواذ على السلطة وتوجيه اهتمامهم نحو الفتنة والفوضى". وقد كان آخر ادعاء للتحريض على الفتنة في المملكة المتحدة وقع سنة ١٩٧٢، حين تم اتهام ثلاثة أشخاص بالتآمر لإحداث فتنة والتفوه بكلمات تحث على الفتنة في محاولة لتجنيد أشخاص للسفر إلى أيرلندا الشمالية للقتال مع من يدعم الجمهوريين. ورغم إلغاء النصوص القانونية المتعلقة به إلا أن التحريض على الفتنة من قبل أجنبي لا تزال جريمة في بريطانيا.

#### **عقوبة التحريض في التشريع الجنائي السوري.**

قلنا بان قانون العقوبات السوري لا يعتبر المحرض متدخلًا في الجريمة التي حرض عليها بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها ويسال المحرض على تحريضه سواء نجح الفاعل في ارتكاب الجريمة أو اخفق. وقد اتخذ القانون السوري موقفاً متشدداً من المحرض وعاقبه بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي ارادها ان ترتكب سواء وقعت تامة او ظلت في حيز الشروع.

فإذا حرض احد الاشخاص شخصا آخر على ارتكاب القتل فان المحرض يعاقب بعقوبة القتل المقصود سواء وفق الفاعل في ازهاق روح المجني عليه او فشل وبقيت جريمته في حيز الشروع وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من قانون العقوبات السوري.

اما اذا لم يفض التحريض الى نتيجة أي اذا لم يقم المحرض بأي عمل من اعمال التنفيذ في الجريمة التي حرض عليها كما لو رفض التحريض ولم يقتنع به او قبل التحريض ثم عدل عنه ولم يشرع بما حرض عليه فان عقوبة المحرض تغدو اخف ويعاقب على ضوء الاحكام الواردة في المواد ٢١٧-٢١٩.

اما اذا لم يفض التحريض الى اية نتيجة فقد فرق المشرع بين امرين :  
**الأول:** اذا كان التحريض على جنائية او جنحة ولم يفض الى نتيجة فان المحرض يعاقب على تحريضه بالعقوبة المخفضة.  
**الثاني:** اذا كان التحريض على مخالفة ولم يفض الى نتيجة فان المحرض لا يعاقب على تحريضه إلا اذا كان قد لقي قبولا لدى المحرض أي اذا تم الاتفاق بين المحرض والمعرض وجرى ايجاب وقبول ولا عبرة بعد ذلك للتنفيذ.

#### موقف المشرع المصري من العقاب على التحريض

المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري قد اعتبرت التحريض وسيلة من وسائل المساهمة الجنائية، ولم تقيد هذا التحريض بشرط أن يكون منفذ الجريمة أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية أو أن يتوافر لديه القصد الجنائي، وحيث أن نشاط الفاعل المعنوي هو في حد ذاته تحريض على ارتكاب جريمة، فإنه يعتبر والحالة هذه شريك في هذه الجريمة، هذا بالإضافة إلى أن نص المادة ٤٢ من قانون العقوبات المصري قد نصت على انه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو

لأحوال أخرى خاصة به، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً<sup>(٤)</sup>.

وبناء على ذلك فإن عقوبة جريمة التحريض كما نص عليها قانون العقوبات المصري تساوي بين المحرض والفاعل فكل منهما يعاقبان بذات العقوبة وحسب ما جاء في المادة ٦٨ من القانون أن قدر العقوبة يحدد على حسب ما ترتب على فعل التحريض فإن كان قد نتج عنه جريمة قتل فالعقوبة تكون الإعدام لكل من المحرض والفاعل وإذا كانت سرقة فالسجن المشدد. أن المشرع ساوى بين جريمة المحرض والفاعل على حد سواء لكون الاثنين مشتركين في الفعل نفسه، ولكن فإن جريمة التحريض قد اكتسبت بعد الثورة شكلاً مختلفاً اصطلياً بطبيعة المرحلة من ناحيتين؛ الأولى تعدد جرائم التحريض السياسى فلم يعد الأمر مقصوراً على جرائم التحريض الفردى والتي تكون بين شخصين لارتكاب جريمة ما جنائية مثل القتل أو السرقة وغيرهما بل انضمت إليهما جرائم التحريض السياسى.

كما أنها أشد جرائم التحريض خطورة؛ لأن ضررها لا يقتصر على مجموعة من الأفراد فحسب، بل إن خطرهما يشمل المجتمع بأكمله فعلى سبيل المثال وقياساً على الأحداث القريبة ودعاوى التحريض لحرق منشآت عامة، خاصة ومقرات حزبية هي فى النهاية ملك للدولة فإن هذا الأمر لا يخص الفئة

(٤) - يرى الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني انه ليس هناك ما يبرر وضع المحرض في مرتبة الفاعل الاصلي للجريمة في النصوص التي سبق الاشارة اليها انفا، لان في ذلك توسع في فكرة الفاعل الاصلي ومد نطاقها إلى ما يجاور الحدود التي ترسمه لها المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري، وهو يرى تبعاً لذلك انه لم يرد في ذهن الشارع أن يجعل من هذه النصوص تطبيقاتاً لنظرية الفاعل المعنوي، انظر : الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٧٦، وانظر ايضاً، الدكتور احمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

المستهدفة فحسب، بل يشمل المجتمع بأكمله؛ حيث إن حالة الاضطراب السياسى التى تتجم عن تلك الممارسات تؤثر بشكل مباشر على واقع المجتمع وتضر أفراده.

لذلك نص المشرع المصري في قانون العقوبات المادة ٩٥ منه (°) علي ان كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ؛ ٨٩ ؛ ٩٠ ؛ ٩٠ مكرر ؛ ٩١ ؛ ٩٢ ؛ ٩٣ ؛ ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

نصت المادة ٩٨ (أ) مكرر علي انه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ؛ أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويح أو تحبيذ شىء من ذلك. وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه ؛ إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظا فى ذلك. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه أو اشترك فيها بأية صورة.

(°) - مستبدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ . ومعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

ففي ١٥ يوليو ٢٠٠٦ صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة ١٧٦ من قانون العقوبات المصري<sup>(٥٦)</sup> بحيث تنص على انه « يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام »، وتتناول هذه المادة تجريم جميع وسائل التعبير (اقوالا او افعالا او كتابات).

وكذلك تم تعديل المادة ١٧٤ بحيث اصبحت تنص علي انه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية :

أولاً : التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى.

ثانياً : ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب. ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٦) - وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بجرائم النشر، علي ان تستبدل كلمة "حرض" بكلمة "أعري" وكلمة التحريض بكلمة "الإغراء" أينما وردتا فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(٥٧) - طعن نقض جنائي، رقم ٩٦١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ - ٥ - ١٩٤٠ ، ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات علي عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلانية علي ( قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو علي كراهته أو الازدراء به ) انما عني الطعن الذي يكون المقصود به تعريض الدستور وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم فى البلاد وتحديد وإدارتها والى ما أراد حمايتها منه وهو الحض علي قلبها أو كراهيتها أو الازدراء بها . ولم يعن الطعن فى حكومة بعينها أو وزارة بذاتها أو حكام بأشخاصهم ؛ اذ أن القانون - قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة فى نصوص خاصة لا تنطبق علي النظم الدستورية ؛ التي هي باعتبارها ذوات معنوية بحثا تحتاح لحمايتها الي نص خاص بها هو

بالإضافة الي المادة ١٧١ عقوبات التي اصبحت تنص علي انه كل من حرض واحدا أو أكثر بإرتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

---

الذي وردت به المادة المذكورة كما هو مدلول عليه بمعناها لغة وبمفهومها فقها وبما هو مستفاد من مذكرتها - الإيضاحية فى جملتها وإذا كان القانون لا يتطلب فى عبارات التحريض عن كراهة نظام الحكومة أن تكون علي صورة معينة لا تقع الجريمة الا بها فانه لا نزاع فى أنه يجب علي كل حال - لكي يتوافر فى الجريمة عنصرها المادي والأدبي - أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض وأن تتوجه نية من صدرت عنه الي تحقيق ذلك من ورائها. ثم أنه اذا جاز أن يكون الطعن المعني فى هذه المادة موجها فى الظاهر إلى هيئة معينة أو أشخاص معينين ومسددا فى الواقع الي ذات النظام للنيل منه الا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا استفادا من العبارات فى ذاتها علي حسب المقصود منها.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أى مكان.

#### تقدير التحريض سلطة تقديرية للقاضي الموضوع :

إلا أن تقدير التحريض بهذا المفهوم متروك للقاضي على اعتبار أنه من المسائل المتعلقة بالموضوع التي يفصل فيها نهائياً قاضي الموضوع، وذلك من خلال استخلاصه ظروف الواقعة وملابساتها، حيث يكفي أن يثبت الحكم وجود التحريض من دون الحاجة إلى بيان الأركان المكونة له بالتفصيل، ذلك أن العبرة في التحريض بطبيعته لا بشكله وهيئته التي كان عليها.

وبهذا المعنى قد استقرت أحكام القضاء، حيث قررت محكمة النقض المصرية أنه «لما كان الاشتراك بالاتفاق والتحريض يتم غالباً دون مظاهر خارجية، أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، فإنه يكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم، ذلك أن القاضي الجنائي حر في استمداد عقيدته من أي مصدر شاء، فيما عدا الأحوال الاستثنائية التي قيده فيها المشرع بنوع معين من الدليل، فله أن يستنتج وقوع التحريض حتى من مجرد الشبهات التي تقوم لديه».

ولكي تقوم المسؤولية الجنائية لقيام التحريض فإنه يشترط أن يكون سابقاً على وقوع الجريمة، فذلك بلا شك يتلاءم مع طبيعة التحريض، كذلك يشترط في عملية التحريض أن يكون نشاط الممرض عند مساهمته في الفعل الإجرامي مباشراً على ارتكاب الجريمة. والذي لا شك فيه حول ذلك أن يكون موضوع التحريض على فعل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون أياً كان نوعها.

ثم ومن أجل اعتبار التحريض وسيلة لوقوع الجريمة يلزم أن يكون مؤثراً وبشكل مباشر، ذلك أن القانون لا يعاقب على التحريض لذاته، وإنما يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة.

وقد عين قانون العقوبات البحريني طرق الاشتراك في الجريمة وذلك في نص المادة ( ٤٤ ) من هذا القانون والتي نصت على الآتي ( يعد شريكا في الجريمة من حرض على ارتكبتها فوقعت بناء على هذا التحريض ) لذلك فإن عقوبة المحرض بوصفه شريكا في الجريمة تكون بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي ألا وهو الجاني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومعنى القول أن المحرض ينال عقوبة الجاني إذا أقترب الأخير الجريمة، أما إذا لم ترتكب الجريمة فلا عقاب للمحرض إلا استثناء في بعض الجرائم التي نص عليها المشرع صراحة فيها على عقاب المحرض حتى ولو لم يكن لتحريضه أثرا.

ولا عبره هنا بالبواعث فليس للدافع الذي يحمل المحرض على القيام بأعمال التحريض من تأثير على تكوين عناصر الجرم المذكور. فسيان كان المحرض يبغي مصلحة شخصية من وراء ارتكاب السلوك الاجرامي ام لم تكن له غاية من ورائه.

## **المبحث الثاني : الصور المستحدثة من جرائم التحريض على العنف**

سوف نتناول في المبحث الثاني عرض الصور المستحدثة من جرائم التحريض على العنف، فنتيجة لتطور العصر واستخدام اساليب التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم ظهرت جريمة التحريض الالكتروني على العنف، وكذلك

التحريض الاعلامي علي ارتكاب جرائم العنف، كذلك التحريض علي قتل المتظاهرين وتحريض الطلاب علي العنف وفي النهاية نتناول توضيح صورة جريمة التحريض باعتبارها جريمة مستقلة قائمه بذاتها.

### **المطلب الاول : جريمة التحريض الإلكتروني علي العنف**

يعتبر التحريض الإلكتروني من أبرز ألوان التحريض التي ظهرت بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة؛ حيث أنه من أخطر ما أنتجته التكنولوجيا الحديثة؛ حيث إن الكمبيوتر على الرغم من أنه يعد إحدى وسائل الإعلام المؤثرة، إلا أنه أخطرها على الإطلاق، وذلك لأنه يشمل جميع الوسائل مجتمعة المرئي والمسموع وتأثيره يكاد يكون الأخطر على الإطلاق خاصة في ظل غياب الرقابة على ما يتم نشره.

فجريمة التحريض الإلكتروني للإخلال بالأمن العام هي جريمة إرهابية مكتملة الأركان لأنها تعنى "خلق فكرة الاعتداء على أمن الدولة، في ذهن الغير عبر الوسائل الإلكترونية، والحث والتشجيع على ذلك عبر الحواسيب، أو أجهزة أخرى قارئة أو مزودة ببرامج حاسوبية، بإعطائها تعليمات (أوامر) خاصة، لغرض غير مشروع"<sup>(٥٨)</sup>.

أن وسائل التحريض الإلكتروني المخل بأمن الدولة تتضمن الشبكات الاجتماعية، وهي عبارة عن مواقع على الإنترنت يتواصل من خلالها ملايين

(٥٨) - انظر، الشيخ راشد رمزان آل طامي الهاجري، جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣.

البشر الذين تجمعهم اهتمامات أو تخصصات معينة، وبتاح للأعضاء هذه الشبكات مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، وإنشاء المدونات وإرسال الرسائل، وإجراء المحادثات الفورية.

### اولا. الفرق بين التحريض التقليدي والتحريض الإلكتروني :

هناك فروقاً مهمة بين التحريض الإلكتروني والتحريض التقليدي، مما يبين خطورة التحريض الإلكتروني وبالغ أثره في المتلقى، وتحقيق نتائجه الوخيمة والإخلال بأمن الدولة، وأن جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة تعد من الجرائم الشكلية، والتي لا يشترط فيها نتيجة ضارة معينة، وإنما هي من جرائم الخطر الذي يهدد القيم المحمية نظاماً. إدارة توثيق المعلومات التابعة لوزارة الداخلية : هي إحدى الجهات المعنية بالكشف عن التجاوزات التي تمارس عبر شبكة النت.

ثانيا. وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية وجريمة التحريض على العنف : تعد مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية من أهم الأمور التي تحتاج إلى قوانين عصرية تواكب ما يحدث لكونها أصبحت تمثل خطراً كبيراً على المجتمع وتعد إحدى أهم أدوات التحريض على العنف، ويجب أن يتزامن مع وضع التشريعات الخاصة بذلك، حملة توعية شاملة بجميع وسائل الإعلام المرئية والمقروءة وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي - وهي الأقرب في هذا الشأن - لكي يعرف مستخدميها طريقة تجنب التورط في جرائم التحريض على العنف أو أي من أنواع الجرائم الأخرى.

## المطلب الثاني : التحريض الاعلامي علي العنف

أن التحريض الذي يمارس عبر وسائل الإعلام (التحريض الاعلامي علي العنف) هو أخطر وأبرز الانتهاكات المهنية التي شهدها الإعلام في الآونة الأخيرة، معتبرا ما يمارس من تحريض وتريص هو جريمة ترتكب في حق جميع المواطنين؛ حيث غياب الحيادية وعرض الأمور بموضوعية يضيع حق المواطن في تلقى المعلومة بصورة حيادية.

كما أنه من أبرز ألوان التحريض التي تمارس عبر وسائل الإعلام مباشرة هو التريص بشخص أو فصيل معين ورصد سلبياته ومحاولة "تسويد" صفحته وإبرازه أنه بلا إيجابية إلى حد تنفير الآخر منه من خلال توليد قناعات لديه بأن ما يثار حوله حقيقة مسلم بها وهو ما يمكن تسميته بـ"شيطنة" الآخر ومن ثم يسهل فيما بعد التحريض ضده.

### انواع جرائم التحريض التي ترتكب بواسطة الصحف :

- ١- التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة وقعت بالفعل.
- ٢- التحريض على ارتكاب جنایات لم تقع، مثل جنایات القتل أو النهب أو الحرق أو جنایات مخلة بأمن الحكومة، ويعاقب المحرض بالحبس مدة لا تقل عن سنة.
- ٣- التحريض على عدم الاتقياد للقوانين أو تحسين أمرا من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحكم القانون، والعقوبة مدة لا تقل عن سنة.
- ٤- تحريض الجنود على الخروج عن الطاعة، أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية ، والعقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.

٥- التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام ، والعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة. كما حظرت المادة ( ٢٠ ) من قانون تنظيم الصحافة الانحياز إلى الدعوات العنصرية، التي تتطوي على ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

٦- استغلال الدين في الترويج والتحبيذ لافكار متطرفة ، بقصد إثارة الفتنة، أو التحقير أو ازدراء الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، والعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه.

٧- التعدي على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا ،أو التشويش علي إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها.

٨- التحريض على الإرهاب : تنص المادة (٨٦ مكرر) عقوبات ، على أنه يعاق بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى ، لقيام جماعة أو هيئة، أو منظمة أو عصابة الغرض منها الدعوى إلى تعطيل الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

٩- التحريض على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو الازدراء به ، وعقوبتها السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.

وبالتالي، فالتحريض يعتبر جريمة من الجرائم التي تخل بأمن المجتمع ودعوة صريحة أو مبطنة تدفع بعض مرضى النفوس لأرتكاب جرائمهم تحت شتى الأسباب والمبررات. ويتخذ دعاة التحريض على الجريمة من أسباب

وذرائع يتم التبرقع خلفها ويتخذونها ذرائع أو غطاء يدفعهم لممارسة فعل التحريض، ومن بين هذه الذرائع والأسباب الزعم بضرورة احترام الأعراف والتقاليد أو الأساءة والأهانة الشخصية أو الدفاع عن الشرف أو العائلة، أو الدفاع عن الدين أو الوطن. وظهرت في الفترة الأخيرة تنظيمات أهابية أتخذت من ستار الدين الإسلامي غطاء للقيام بأرتكاب جرائمها ضد الناس المدنيين الأبرياء بزعم محاربة الإمبريالية العالمية، كما قامت التنظيمات الأهابية المذكورة بممارسة الأفعال الأجرامية في القتل والأبذاء والذبح تحت حجة الدفاع عن الإسلام والشريعة وحماية الدين، ثم أستطاعت هذه التنظيمات الأهابية والمتطرفة كسب كراهية وأحتقار الناس في شتى بقاع العالم، وأستتكار رجال الدين بالنظر لتعارض الديانة الإسلامية مع خسة أفعالهم وأعمالهم المشينة المتعارضة مع سماحة الدين الإسلامي<sup>(٥٩)</sup>.

### جريمة التحريض الاعلامي علي ارتكاب الجرائم ضد المتظاهرين :

تناول التقرير الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١١ من لجنة تقصي الحقائق بشأن الجرائم والتجاوزات التي ارتكبت خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ الي ما يلي : حيث انتهت لجنة تقصي الحقائق إلي أن سيطرة الدولة علي وسائل الاتصال، وهيمنتها علي العديد من وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة لعب دوراً سلبياً تجاه الاحداث يتجاوز انتهاك :

(a) حق المواطنين في استقاء المعلومات.

(b) وحق المواطنين في المعرفة والتواصل.

(٥٩) - زهير كاظم عبود، التحريض في جرائم الإرهاب، الحوار المتمدن، العدد ٨٢٦ بتاريخ

(c) إلي مستوي التحريض ضد المتظاهرين السلميين علي نحو سضع الاعلام كطرف شريك في الجرائم التي ارتكبت في حقهم.

### **المطلب الثالث : تعريض الطلاب علي العنف**

وفقا للقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ الصادر من رئيس الجمهورية المصرية بتعديل احكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تضاف مادة جديدة برقم ١٨٤ مكرراً لقانون تنظيم الجامعات تنص علي لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل علي الطالب الذي يمارس أعمالاً تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو تعرضها للخطر أو تستهدف منشآت الجامعة أو الامتحانات أو العمل داخل الجامعة أو الاعتداء علي الاشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تحريض الطلاب علي العنف واستخدام القوة أو المساهمة في اي أمر مما تقدم، وذلك بعد تحقيق تجريه الجامعة خلال أسبوع علي الاكثر من تاريخ الواقعة يخطر به الطالب بخطاب موصي عليه ويجوز الطعن علي هذا الجزاء امام مجلس تأديب المختص بالجامعة علي ان يكون من بين أعضائه احد أعضاء مجلس الدولة واحد اسانذة القانون بكليات الحقوق ويكون الطعن علي احكام مجلس التأديب أمام المحكمة الادارية العليا (دائرة الموضوع).

وفي النهاية فان الصور المستحدثة للتحريض متنوعة ومختلفة لذلك يجب علي المشرع الجنائي الي سرعة تعديل القوانين الجنائية لتتلاءم مع تطورات الجريمة ومواكبة العصر ولنا في القانون الجنائي المغربي مثال علي ذلك، فقد تم تعديله وتتميمه في الآونة الأخيرة في اتجاه تجريم مختلف أشكال العنف والتمييز والكراهية المؤدية لهما، وكذا التحريض على العنف والإشادة

بجرائم الإرهاب. وذلك بموجب القانون رقم ٢٤,٠٣ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٠٣,٢٠٧ بتاريخ ١٦ رمضان ١٤٢٤ (١١ نوفمبر ٢٠٠٣)، والقانون رقم ٠٢,٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٠٣,١٤٠ بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٤ (٢٨ ماي ٢٠٠٣)، وكذا القانون رقم ٧٧,٠٠ المغير والمتمم لقانون الصحافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٠٢,٢٠٧ بتاريخ ٢٥ رجب ١٤٢٣ (٠٣ أكتوبر ٢٠٠٣). لذلك صار القانون الجنائي المغربي يتضمن مقتضيات متقدمة في تجريم مختلف أشكال العنف والتمييز والكراهية المؤدية لهما، وكذا التحريض على العنف والإشادة بأخطر جرائم الإرهاب.

وكذلك فقد نصت المادة السابعة في الفقرة الأولى من الدستور العراقي على انه يحظر علي كل كيانٍ او نهجٍ ان يتبنى العنصرية او الإرهاب او التكفير أو التطهير الطائفي، او يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له.

### **المطلب الرابع. التحريض كجريمة مستقلة قائمة بذاتها**

يعتبر التحريض من اخطر صور النشاط الاجرامي، لان المحرض غالبا ما يكون هو المدبر لإرتكاب الجريمة والمخطط لها والمسئول الرئيسي عن تنفيذها، وهذا ما دعا بعض التشريعات إلى أخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية، والنص عليه بصفة مستقلة، واعتبار المحرض في حكم الفاعل، ولو امعنا النظر في المحرض، لما امكن وصفه بأنه فاعل للجريمة لأنه لا يساهم في تنفيذها، كما لا يسوغ القول بأن نشاط المحرض تبعي بالنسبة لنشاط فاعل الجريمة الاصيلي، لأن هذا المحرض هو الذي يخلق التصميم

الاجرامي في ذهن الفاعل<sup>(٦٠)</sup>. وعليه فإن بعض التشريعات - ومنها المشرع السوري والمشرع الأردني - حيث يتم تقرر مسئولية المحرض وفقا لقصده الإجرامي، وهي تعتمد في ذلك على فكرة الفصل بين مسئولية المحرض ومسئولية " الفاعل".

### ١. التحييض العنفي كجريمة مستقلة في القانون السوري:

التحييض العنفي كجريمة مستقلة، وهي صورة للتحريض غير المتبوع بأثر، فتجريم هذا النوع من التحريض لأنه يقع علنا، وهو بلا شك اشد خطرا من التحريض الفردي بسبب اتساع دائرته وقابليته لإحداث النتيجة التي رمى اليها المحرض، وتعتبر من جرائم الخطر لا جرائم الضرر، وتعد مواد قانون الجزاء الكويتي قاصرة في ظل تنوع وجدة الافعال المؤتممة كجرائم امن دولة داخلي، وتوجد لها نظائر في قوانين عربية او دولية اخرى، ثالثا جرائم التحريض على كراهية النظام وازدرائه، او تحبيذ او ترويح المذهب الذي يرمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة او بالإرهاب.

التحييض هو حث الغير على ارتكاب أمر معين بخلق التصميم لديه على ارتكاب هذا الأمر وينبغي كقاعدة عامة لكي تلحق المحرض مسئولية جنائية أن ينصب تحريضه على ارتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم في القانون ومن ثم يصبح المحرض مسئولاً عن هذه الجرائم وإن لم تلقَ قبولا مع مراعاة

(٦٠) - د. احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٨١، انظر كذلك: د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩، ص ٤٣٤. انظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦١٣.

تخفيف العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة ٢١٩ في فقراتها ٢ و ٣ و ٤<sup>(٦١)</sup> حسب نص المادة ٢١٧ الفقرة ٢ عقوبات عام كون عقوبة المحرض مستقلة عن عقوبة المحرض<sup>(٦٢)</sup> ومن ثم يصبح المحرض مسئولاً عن هذه الجرائم متى توافر الشرطين التاليين :

١. أن يكون التحريض مباشر بمعنى أن يكون موضوعه دفع الغير إلى ارتكاب جريمة معينة.
٢. أن يكون التحريض موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين لا إلى جمهور غير محدد أو غير معروف.

ولكن هذه القاعدة تتحول إلى استثناء عندما يتعلق الأمر بجرائم الصحافة فيصبح التحريض جريمة وإن كان موجهاً إلى جمهور غير محدد أو معروف كما ويمكن أن تثبت وإن كان التحريض غير مباشر أو كان منصباً على أمور لا تعتبر جرائم في حكم القانون مثل الكراهية والازدراء والتحييد والبغض وغيرها من التعبيرات المطاطة والغامضة التي من شأنها توسيع نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض.

أما بالنسبة للتحريض فهو التأثير على ميول الناس وتحريك عواطفهم بألفاظ مسموعة أو مقروءة بدعوتهم بأسلوب معين إلى ارتكاب جرائم القتل والسلب والنهب والإحراق ويشترط أن يكون مباشراً لقيام صلة السببية بإيقاظ

<sup>٦١</sup> - المادة ٢١٩ - ٢- أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام.

٣ - وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخل بالعقوبة نفسها لا أقل من عشر سنوات.

٤ - وفي الحالات الأخرى تنزل عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها حتى النصف.

<sup>٦٢</sup> - المادة ٢١٦ الفقرة الثانية عقوبات عام.

الميول الإجرامية بأحد وسائل العلنية. ويشترط لتوفر جرم التحبيذ حسب نص المادة ٦٦ قانون مطبوعات الأمور التالية :

١. أن يتم بأحد وسائل العلنية.
٢. الصلة السببية وهو الأمر الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة.
٣. سوء النية واتجاه إرادة الفاعل إلى حبذ هذه الجرائم ويعاقب المحبذ بالغرامة حتى ١٠٠٠ ل.س وبالسجن حتى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين وتشدد هذه العقوبات لتصل إلى السجن حتى ثلاث سنوات والغرامة حتى ثلاث سنوات وبالغرامة حتى ٢٠٠٠ ليرة سورية وإحدى العقوبتين إذا وجه التحبيذ إلى أفراد القوات المسلحة بغية تحويلهم عن القيام بواجباتهم العسكرية أو عن إطاعة رؤسائهم المفروضة في القوانين والأنظمة العسكرية.

ويمكننا تقسيم جرائم التحريض والتحبيذ التي ترتكب بواسطة الصحف إلى تسع جرائم وهي :

١. التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة وقعت بالفعل م ٦٦ مطبوعات<sup>(٦٣)</sup>.
٢. مدح جرائم القتل والسلب والنهب والإحراق المرتكبة بشكل يحرك الميول الإجرامية أو يدفع إلى ارتكاب هذه الجرائم ثانية (المادة ٦٦ قانون مطبوعات).
٣. تحريض الجنود على الخروج عن الطاعة أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية (المادة ٦٦ قانون مطبوعات).

(٦٣) - كل من حرض على ارتكاب جرم بواسطة المطبوعات الموزعة أو المباعة أو المعدة للبيع أو المعروضة في المحلات والمجمعات العامة أو بواسطة الإعلانات المعلقة في الطرقات وأنتج هذا التحريض مباشرة شروعا في ارتكاب جرم يحاكم ويجازى كشريك فيه.

والمادة ١١٤ عقوبات عسكري المعدلة بالمرسوم التشريعي ذي الرقم

١٢٠ تاريخ ١٠/٦/١٩٥٣

- ١- كل من حرض بأي وسيلة كانت عسكرياً على عدم إطاعة أوامر الأعلى رتبة أو الأمر أو على مقاومته أو الاعتداء عليه يعاقب بالاعتقال لمدة لا تزيد على سبع سنين إذا لم يفض التحريض إلى نتيجته .
- ٢ - وإذا نتجت عن هذا التحريض أمور ضارة بالخدمات العسكرية فيعاقب المحرض بالاعتقال لمدة لا تقل عن الخمس سنوات.
- ٣- يعاقب المحرض على العصيان أثناء الحرب أو الأحكام العرفية بالإعدام .

٤- وإذا كان المحرض مدنياً فتنزل العقوبة حتى نصفها وتبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة).

5- التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدياء بها إذا كان من شأنها إضعاف الشعور القومي زمن الحرب عوقب بالاعتقال المؤقت<sup>(٦٤)</sup>.

6- الحرض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات أو بحمل الناس على التسلح ضد بعضهم الآخر ( المادة ٢٩٨ عقوبات عام )<sup>(٦٥)</sup>.

وغالبا ما يستغل الدين في الترويج والتحييد للأفكار المتطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية لها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

<sup>(٦٤)</sup> - المادة ٢٨٥ عقوبات عام (من قام في سوريا في زمن الحرب أو عند توقيع نشوبها بدعوى ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاف النزعات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت).

<sup>(٦٥)</sup> - يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وإما بالحرض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء.

7- إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة من خلال أي عمل أو كتابة أو خطاب يعاقب فاعله بالحبس من ستة أشهر حتى السنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة سورية ومن ممارسة حقه في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها ، وحقه في أن يكون ناخباً أو منتخِباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات ويمكن أن تقضي المحكمة بنشر الحكم (المادة ٣٠٧ عقوبات عام بدلالة المادة ٦٥ الفقرتين ٢ و ٤).

8- حُض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها متذرعاً بوجود تدني في أوراق النقد الوطنية والعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتين وخمسين ليرة إلى ألف ليرة ويمكن فضلاً عن ذلك أن يقضي بنشر الحكم.

9 - جرائم الدعوة لقلب النظام السياسي الشعبي والعصيان والاعتداء على الدستور<sup>٦٦</sup>.

10 - جريمة الدعوة لتمزيق وحدة الوطن والأمة<sup>(٦٧)</sup>.

ثانياً. موقف المشرع الفرنسي من جريمة التحريض كجريمة مستقلة :

نجد ان محكمة الجنايات الفرنسية قد اصدر حكم بتجريم التحريض علي العنف باعتبارها جريمة مستقلة ومثال علي ذلك حالة تحريض طفل اقل من ١٦ سنة علي وضع قطعة من المعدن علي قضبان السكك الحديدية مما

(٦٦) - نقض سوري قرار ١٢٨٩ تاريخ ١٢/٢١/١٩٨٢.  
(٦٧) - لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه القذف من العبارات نفسها والظروف والملابسات التي حصل فيها متى استبانته المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا يجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض ، نقض مصري ١٨/٤/١٩٣٨.

تسبب في انحراف القطار ومقتل العديد من الركاب<sup>(٦٨)</sup>. le crime de  
Provocation

وقد نصت المادة 11-411 art من قانون العقوبات الفرنسي علي ان التحريض علي التخريب من خلال الوعود و العروض أو ضغوط أو تهديدات أو الاعتداء، ويتم بناء علي ذلك التحريض الجريمة مباشرة مع توافر القصد الجنائي لدي المحرض يعاقب علي ذلك بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة ١٠٠٠٠٠ يورو<sup>(٦٩)</sup>.

وعلي العكس من ذلك فان التحريض علي ارتكاب الجريمة من قبل مأمور الضبط القضائي من اجل ضبط المتهم في حالة تلبس فتحريض مأمور الضبط القضائي لا يعتبر الفعل جريمة، وهذا ما اكدت عليه محكمة النقض الفرنسية<sup>٧٠</sup> وذهبت الي القول بانه في هذه الحالة يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية لان ما قام به مأمور الضبط يقوض ويخل بمبدأ نزاهة الادلة. ولذلك قضي بأنه لا تحريض اذا كان المتهم يبيع المادة المخدرة لأي كان وفي مكان عام ومباح للجمهور فتقدم منه المخبر واشترى منه المخدر دون تهديد اغراء أو ترغيب، كما أنه لا تحريض اذا تظاهر المخبر لتاجر أنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذه السلعة بأكثر من السعر المقرر رسمياً، اذ ليس في الأمر أي خلق لفكرة الجريمة الموجودة أصلاً في فعل التاجر البائع.

(٦٨) - C. Assises Oise, 30 Nov 1996, inédit, Dalloz.

(٦٩) - pén. 411-11 ; pr. Pén. 702 ; Just. milit. L. 331-1, L. 333-5. C. pén, ancien art. 73, al. 2.

(٧٠) - La provocation à l'infraction par un douanier peut-elle exonérer le prévenu de sa responsabilité pénale ? Arrêt rendu par Cour de cassation, crim.05-05-1999, N°97-83.117, Recueil Dalloz 1999, p. 325.

هذا وقد اصدر المجلس الدستوري الفرنسي القرار<sup>(٧١)</sup> رقم ٣٠٢ في ١٢ ابريل ٢٠١٣، اكد فيه انه لا تسقط بالتقادم جرائم التحريض علي التمييز والكرهية والعنف العنصري المنصوص عليها في المادة ٢٤ الفقرة ٨ من قانون ٢٩ يوليو (٧٢) ١٨٨١ ويأتي ذلك تماشيا مع حرية التعبير التي يكفلها المادة ١٠ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وكذلك مبدأ المساواة في الاجراءات الجنائية.

اما بالنسبة للموقف المشرع المصري من التحريض كجريمة مستقلة قائمة بذاتها فكما وسبق وقد تناوله من شرح من ان الاصل في قانون العقوبات المصري هو ان جريمة التحريض جريمة تبعية والاستثناء في الجرائم شديدة الخطورة يعاقب المشرع المصري علي مجرد التحريض باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وهي جرائم محددة علي سبيل الحصر.

---

(<sup>71</sup>)- Bertrand de Lamy, La constitutionnalité de l'allongement du délai de prescription de l'action publique pour certains délits de presse, Rev, Sin. Crim, 2013, p. 910 ; Cons. const., 12 avril 2013, n° 2013-302 QPC,D. 2013. 1526 Document Inter Revues, note E. Dreyer Document InterRevues; AJ pénal 2013. 410, obs. J.-B. Perrier Document Inter Revues; Constitutions 2013. 248, obs. D. de Bellescize Document Inter Revues ; CCE 2013, comm. 82, A. Lepage.

(<sup>72</sup>)- Art. 65 al. 1<sup>er</sup> de la loi du 29 juill. 1881: « L'action publique et l'action civile résultant des crimes, délits et contraventions prévus par la présente loi se prescriront après trois mois révolus, à compter du jour où ils auront été commis ou du jour du dernier acte d'instruction ou de poursuite s'il en a été fait ».

**الخاتمة :**

في نهاية هذا البحث نلاحظ من خلال الدراسة التحليلية المقارنة بين النظم القانونية ما يلي :

- A. ان الاتجاه العام في التشريعات الحديث يسير نحو اعتبار التحريض جريمة مستقلة بحد ذاتها أي يسأل المحرض سواء نجح التحريض ام لا.
- B. لا جدوى من عدول المحرض عما حرض عليه.
- C. لا شروع في التحريض اذا لم يكن مباشر.
- D. التحريض على الجناية معاقب عليه اقصى من التحريض على الجرح والمخالفة.

- E. يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة نفسها التي اراد ان تقتترف.  
 F. يعامل المحرض كما لو كان فاعل الجريمة.

وبناء علي هذه الملاحظات نصل في نهاية هذا البحث الي مجموعة من التوصيات وهي كالتالي :

١. في النهاية يتبين لنا ان جرائم التحريض علي العنف تعبير عن شخصية المجرم المحرض شديد الخطورة بما يقوم به من نشاط اجرامي، جرمته كافة التشريعات القانونية يهدف في جريمته اما الانتقام وأما تحقيق رغبته في مصلحة معينة من خلال زرع فكرة الجريمة في شخص آخر. وبالتالي بشكل أو بآخر لا بد لنا من الحذر والانتباه لما ينطوي عليه عمل المحرض من مخاطر تهدد المجتمع، لأنه قد يؤدي في بعض الأحوال الى تفكيك دولة من خلال التحريض على أمنها الداخلي أو الخارجي فهذه جريمة شديدة الخطورة علي امن واستقرار المجتمع، وبالتالي يجب علي المشرع المصري والعربي تشدد العقوبة علي المحرض في هذه الجرائم.

٢. ضرورة تدخل المشرع بتشديد العقاب والتجريم للصور الحديث من التحريض خاصة التحريض الإلكتروني حيث انتشار في العصر الحديث جرائم التحريض الإلكتروني المخل بأمن الدولة، وقوة تأثيره علي الشباب، وأن هناك فروقاً مهمة بين التحريض الإلكتروني والتحريض التقليدي، مما يبين خطورة التحريض الإلكتروني وبالغ أثره علي الشباب، وتحقيق نتائج الوخيمة والإخلال بأمن الدولة، وأن جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة تعد من الجرائم الشكلية، والتي لا يشترط فيها نتيجة ضارة معينة، وإنما هي من جرائم الخطر الذي يهدد القيم المحمية نظاماً.

٣. لمواجهة التحريض الاعلامي لابد من وجود ميثاق شرف اعلامي يحتوى علي تعريفات وضوابط ومعايير الأداء المهني الإحترافي في مجال

إعلام الخدمة العامة بالإستعانة بكوادر إعلامية متخصصة، لتكون وثيقة استرشادية لتطوير فلسفة ومنهجية العمل الاعلامى القومى بشكل عام، ومرجع يُستند إليه فى تقييم وتقويم الأداء فى المستقبل، إلى جانب تطوير سياق التشريعات واللوائح المنظمة لعمل وسائل الاعلام المختلفة من تليفزيون الحكومة الي فضائيات الخاصة والصحافة وغيرها من وسائل الاعلام المختلفة.

٤. ضرورة وضع تشريع حديث يتضمن الخطوط العريضة لقانون متعلق بتجريم التحريض علي الكراهية العرقية والدينية والعنف، يتلاءم مع احكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، أي لا يخل بحقوق الانسان وخاصة حقه في التعبير والكلام. يحدد في هذا القانون مفهوم دقيق ومحدد للتحريض علي الكراهية والعنف وأركان هذه الجريمة وصورها وقواعد العقاب عن هذه الافعال.

## الفهرس

١	المقدمة :
٣	المبحث الاول : ماهية التحريض علي العنف
٤	المطلب الاول : مفهوم التحريض
٢٤	المطلب الثاني : اركان جريمة التحريض علي العنف
٥٠	المبحث الثاني : الصور المستحدثه من جرائم التحريض علي العنف
٥١	المطلب الاول : جريمة التحريض الإلكتروني علي العنف
٥٣	المطلب الثاني : التحريض الاعلامي علي العنف

- ٥٦ ..... **المطلب الثالث : تحريض الطلاب علي العنف**
- ٥٧ ..... **المطلب الرابع. التحريض كجريمة مستقلة قائمة بذاتها**
- ٥٨ ..... اولاً. التحريض العنفي كجريمة مستقلة في القانون السوري
- ٦٢ ..... ثانياً. موقف المشرع الفرنسي من جريمة التحريض كجريمة مستقلة
- ٦٥ ..... **الخاتمة :**